جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

الاختيارات الفقهية للإمام الفاكهاني في كتابه رياض الأفهام – من باب الأيمان والنذور إلى باب القضاء –

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية – تخصص: فقه مقارن وأصوله.

الطلبة:
هارون محلو
علي عثماني

المشرف:
أ.د. عماد جراية

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
خالد تواتي	أستاذ	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
عماد جراية	أستاذ	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
الهادي حواس	أستاذ مساعد– ب–	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1445هـ/2023–2024م

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء:

إلى أبي وأمي -اللهم أحفظهما-

إلى العائلة والزوجة الصالحة -اللهم بارك فيهم-

إلى جميع الأصدقاء وخاصة عائلة محلو- أدامهم الله لهم الصحة والعافية-

إلى جميع الأساتذة والمؤطرين والإداريين-الذين كانوا عونا لنا بعد الله عز وجل-

إلى الأستاذ المشرف الدكتور عماد جراية- حفظه الله ورعاه-

علي عثماني

إهداء:

إلى والديّ الكريمين –حفظهما الله ورعاهما–

إلى جدّتي وخالتيّ العزيزات–بارك الله فيهما–

إلى إخوتي الأعزاء–أدامهم الله لنا سندا وعونا–

إلى أهلي وأقاربي وأصدقائي الأوفياء

أهدي هذا العمل المتواضع

هارون محلو

شكر وتقدير:

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لو لا أن هدانا الله، نتقدم بأحر عبارات الشكر والامتنان، لأستاذنا المشرف الدكتور عماد جراية بمساعدته لنا في إعداد هذا البحث، وكرمه علينا من جهده ووقته، وجزاه الله على ما قدم خير الجزاء، كما لا يفوتني أن نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى أساتذتنا الفضلاء بكلية العلوم الإسلامية، وإلى كل الطلبة وخاصة طلبة فقه وأصوله.

ملخص:

هذه المذكرة الموسومة ب: الاختيارات الفقهية للإمام الفاكهاني في كتابه رياض الأفهام شرح عمدة الأحكام من أول كتاب الأيمان والنذور إلى آخر كتاب القضاء كانت إشكاليتنا الرئيسية: ما مدى التزام الإمام الفاكهاني في اختياراته الفقهية في كتابه رياض الأفهام بالمذهب المالكي؟، وقد أجابت الدراسة على ذلك من خلال مبحثين خصصنا أولهما

للتعريف بمفردات البحث، والثاني الاختيارات الفقهية للإمام الفاكهاني في كتابه رياض الأفهام.

وفي الأخير توصلت الدراسة لجملة من النتائج نذكر من أهمها: تحري الامام الفاكهاني للأدلة فيه دليل على عدم تعصبه في اختياراته وتحجره على أقوال مذهبه، كما أوصت الدراسة بالاهتمام وبحث الجوانب اللغوية والأصولية والحديثية لكتاب رياض الأفهام.

summary:

This memorandum tagged with: The jurisprudential choices of Imam Al-Fakahani in his book Riyad Al-Afham Sharh Umdat Al-Ahkam from the beginning of the book Al-Iman and Vows to the end of the book Al-Qadha. Our main problem was: To what extent did Imam Al-Fakahani adhere to the Maliki doctrine in his jurisprudential choices in his book Riyad Al-Afham? And the study answered that. Through two sections, we devoted the first to

To introduce the research vocabulary, and the second is the jurisprudential choices of Imam Al-Fakahani in his book Riyad Al-Afham.

Finally, the study reached a number of results, the most important of which are: Imam Al-Fakahani's investigation of the evidence that indicates his lack of fanaticism in his choices

and his rigidity towards the statements of his sect. The study also recommended paying attention to and researching the linguistic, fundamentalist and hadith aspects of the book Riyadh Al-Afha

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتدي، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فإن كتاب عمدة الأحكام من كلام خير الأنام للحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي –رحمه الله–، يعد من أهم ما صنّف في كتب أحاديث الأحكام، حيث كان مادة دسمة لشراح الحديث لتناولها وبيان ما فيها من أحكام الحلال والحرام، وكل من تعرض لشرح هذا الكتاب وإبراز مسائله واستخراج دره وفوائده كان له بصمة يثري بها رصيد المكتبة الإسلامية ويكون مرجعا لمن جاء بعده من الشارحين، ومن أولئك الذين نفع الله بهم في خدمة هذا الكتاب –العمدة– الإمام تاج الدين الفاكهاني صاحب كتاب رياض الأفهام شرح عمدة الأحكام، فكان مصنّفا حافلا جمع فيه مؤلفه مادته العلمية من أمهات كتب المذهب المالكي، في عرض المسائل و الاستدلال لها وترجيح ما انتهى إليه اجتهاده من الأحكام، سواء وافق المذهب أو خالفه متبعا الدليل دون تعصب أو تقليد، ومما امتاز به كتابه عن غيره التنبيه عن المسائل اللغوية والنكت النحوية وشرح غريبه ومعانيه، مع الاختصار والايجاز.

أولا–إشكالية البحث:

يعتبر كتاب رياض الأفهام من الكتب التي درج مؤلفها على عدم الجمود والاقتصار المذهبي، على الرغم من أن الكتاب قد شرحه على مذهب المالكية، فيأتي بالمسألة ويسرد الأقوال فيها على المذاهب الأربعة ثم يفصّل بكلام أئمة المذهب وما اشتهر من أقوالهم ثم يقوي أو يضعف القول بناء على اجتهاده، مع مراعاة الأصول العامة لمذهب الإمام مالك –رحمه الله–، ومن هنا نطرح إشكالية بحثنا الرئيسية: **ما مدى التزام الإمام الفاكهاني في اختياراته الفقهية في كتابه رياض الأفهام بالمذهب المالكي؟** ويتفرع عنها التساؤلات الآتية:

1–من هو الإمام عبد الغني المقدسي؟ وما مكانة كتابه العمدة في الفقه الإسلامي؟

2–من هو الإمام الفاكهاني؟ وما مساهمة كتابه في الفقه المالكي؟

3–ما تعريف مصطلح الاختيارات الفقهية وعلاقتها بالمصطلحات ذات الصلة؟

4-ما الاختيارات الفقهية التي جنح إليها الإمام الفاكهاني في كتابه من باب الأيمان والنذور إلى باب القضاء؟

ثانيا-أهمية الموضوع:

وتكمن أهمية بحثنا في النقاط التالية:

1-إبراز أقوال وآراء الإمام الفاكهاني من خلال كتابه رياض الأفهام.

2-مكانة الإمام الفاكهاني بين العلماء من خلال ثنائهم على مصنفه وما نقلوه عنه في كتبهم.

3-إثراء الملكة الفقهية من خلال البحث في الاختيارات الفقهية.

4-الوقوف على اختيارات العلماء في مؤلفاتهم يكسب الباحث معرفة فقهية، وينمي قدرته على التحليل والاستنباط.

5-كتاب رياض الأفهام من أوائل ما صنّف في شرح أحاديث الأحكام على وفق مذهب الإمام مالك.

6-ما تميز به كتاب الإمام الفاكهاني عن غيره كثرة المباحث اللغوية والنحوية والتحقيقات الفقهية والاصولية.

ثالثا-أسباب اختيار الموضوع:

1-أسباب ذاتية:

أ-حب الاطلاع على مؤلفات المتقدمين.

ب-التقدم بالبحث لنيل شهادة الماستر.

ج-تنمية الملكة الفقهية.

د-افادة طلبة علوم الاسلامية في ما بعد.

2-أسباب موضوعية:

أ-قيمة كتاب رياض الأفهام العلمية وثناء العلماء عليه.

ب-كون هذا الكتاب أول شرح للعمدة مطبوع الذي نهج مؤلفه مذهب الإمام مالك في شرحه عليه.

ج-الإمام الفاكهاني من أهم علماء المالكية المتقدمين الذين عنوا بالشرح والتدليل لمذهب إمام دار الهجرة بعيدا عن التعصب.

رابعا–أهداف البحث:

1–التعرف على القيمة العلمية للإمام الفاكهاني وإبراز مكانته بين العلماء المتقدمين والمتأخرين من خلال جهوده الكبيرة في جانب الفقه والخلاف.

2–بيان منهج الإمام الفاكهاني الذي سار عليه في معالجته للمسائل الفقهية والخلافات المذهبية وكيفية تعامله مع النصوص الشرعية.

3–الوقوف على مدى تأثر منهجه في الاختيارات بالحديث الشريف وتمييز ما خالف المذهب وما وافقه.

خامسا–الدراسات السابقة:

وبعد البحث والتنقيب تبيّن كالآتي:

يعتبر كتاب رياض الأفهام من الكتب التي كانت إلى عهد قريب مخطوطا إلى أن أبرز إلى المطبوعات سنة 1430هـ–2009م في أول طبعة له غير كاملة، وطبع كاملا في سنة 1431هـ–2010م، ومن خلال ما وقفنا عليه أثناء جمعنا لمادة بحثنا العلمية لم نجد بحثا أو كتابا تعرض بشكل خاص لاختيارات الإمام الفاكهاني الفقهية من خلال كتابه رياض الأفهام–حسب اطلاعنا–إلا ما سنذكره:

1–منهج الإمام الفاكهاني في اختياراته الفقهية في كتابه رياض الأفهام شرح عمدة الأحكام (من كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الحج)، رسالة ماجستير، عبد الجليل خليفة زغلول، إشراف: محمد إبراهيم محد الحلواني، قسم الحديث وعلومه، جامعة المدينة العالمية، دولة ماليزيا سنة 1435هـ–2014م، حيث قسم الباحث بحثه إلى مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة، تناول في المقدمة أهمية الموضوع وأسباب اختياره وأهدافه، ومنهجية البحث، وفي التمهيد ذكر فيه ثلاثة مباحث: الأول التعريف بالحافظ المقدسي وكتابه العمدة، وفي الثاني التعريف بالإمام الفاكهاني وفيه ثمانية مطالب، أما المبحث الثالث ففيه التعريف بكتابه رياض الأفهام واحتوى على ستة مطالب، ثم ذكر الفصل الأول: منهج الإمام الفاكهاني في اختياراته الفقهية في كتابه، وفيه تمهيد وثلاثة مباحث، وفي الفصل الثاني: تطبيقات منهج الإمام الفاكهاني على اختياراته الفقهية في كتابه رياض الأفهام، وفيه خمسة مباحث، ثم أنهى بحثه بخاتمة: حَوَت أهم النتائج والتوصيات.

2-المسائل الأصولية في كاتب رياض الأفهام شرح عمدة الأحكام لتاج الدين الفاكهاني (جمعا ودراسة)، رسالة ماجستير، علي بن أحمد بن سعيد آل بوحمامة، إشراف عبد السلام بن إبراهيم الحصين، قسم أصول الفقه، كلية الشريعة بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، سنة 1434هـ-1435هـ.

قسم الباحث بحثه إلى مقدمة وخمسة فصول وخاتمة وفهرس، تناول في رسالته المسائل الأصولية في كتاب رياض الأفهام، وأما موضوع بحثنا حول الاختيارات الفقهية للإمام الفاكهاني كما هو واضح من عنوان البحث.

3-القواعد الفقهية المستخرجة من رياض الأفهام شرح عمدة الأحكام لتاج الدين الفاكهاني، رسالة ماجستير، جعفر محالي، إشراف مصطفى بوعقل، قسم الشريعة والقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، سنة 2014م-2015.

اهتم هذا البحث باستخراج القواعد الفقهية من كتاب رياض الأفهام ودراستها، أما بحثنا فتمثل بدراسة المسائل الفقهية واختيارات الإمام الفاكهاني فيها.

4-المباحث الأصولية وتطبيقاتها عند الإمام الفاكهاني، رسالة ماجستير، سعود عبد الله حمود الهاجري، إشراف عزة شحاته كرار، قسم الشريعة الإسلامية، كلية دار العلوم، جامعة المنيا، سنة 1440هـ-2019م.

سادسا-منهج البحث:

وقد اعتمدنا في بحثنا المناهج التالية:

1-المنهج الاستقرائي: وهذا عند تتبع المسائل الفقهية وجمعها من كتاب الأيمان والنذور إلى آخر كتاب القضاء من خلال كتاب رياض الأفهام.

2-المنهج الوصفي التحليلي: وهذا عند تصويرنا المسائل المختارة وتحليل أقوال الفقهاء مع دراسة الاختيارات الفقهية للإمام الفاكهاني.

3-المنهج المقارن: وذلك عند مناقشة الأدلة ومقابلة آراء الفقهاء بعضها ببعض، مع ترجيح ما دل عليه الدليل من خلال ما توصلنا إليه.

سابعا-منهجية البحث:

1-عزو الآيات إلى سورها مع ترقيمها.

2-تخريج الأحاديث النبوية والآثار من مصادرها الأصلية، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما فنكتفي بتخريجها منه، وإن لم تكن في الصحيحين أو في أحدهما أخرجنها من مصدرها، مع ذكر درجتها والحكم عليها.

3-التعريف بالمصطلحات الواردة في البحث من خلال كتب اللغة، كلسان العرب والقاموس المحيط وغيرهما.

4-ذكر نص اختيار الإمام الفاكهاني رحمه الله.

5-ذكر اقوال المذاهب الأربعة عند المناقشة وأدلتهم.

6-النظر في جميع أقوال المسألة الواحدة مع ذكر الراجح منها دون تحيز إلى رأي من الآراء أو مذهب من المذاهب.

7-الترجمة لجميع الأئمة والأعلام ما عدا الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب الأربعة.

ثامنا-حدود البحث:

إن حدود البحث تتمثل في:

1-اقتصارنا على الاختيارات الفقهية للإمام الفاكهاني من أول كتاب الأيمان والنذور إلى آخر كتاب القضاء.

2-تصوير المسألة؛ وذلك بشرحها وبيان مشكلها.

2-لم نتعرض إلى المسائل التي لم يختر فيها الإمام، ولا للاختيارات الغير فقهية (النحوية واللغوية والأصولية).

3-اعتمدنا على الدراسة المقارنة للمسائل المختارة، ومناقشة أدلة وآراء الفقهاء مع ذكر الراجح من الأقوال.

تاسعا-صعوبات البحث:

ويمكن تحديدها في النقاط الآتية:

1-صعوبة فهم كلام الإمام الفاكهاني؛ وذلك بتحديد اختياراته الفقهية.

2- التشتة في ثنايا مطالعت كتب المتقدمين؛ لإسترسالهم في الكلام.

2-صعوبة التعامل مع نصوص العلماء المتقدمين، وذلك عند عرض الأدلة ومناقشتها.

3-قلة البحوث الأكاديمية التي عنيت بالدراسة الفقهية لكتاب رياض الأفهام.

عاشرا–خطة البحث:

وقد قسمنا بحثنا على جزأين جزء نظري وفيه دراسة للكتاب، ومفاهيم بمفردات البحث، وجزء تطبيقي وفيه دراسة المسائلة الفقهية التي حددت لنا واخترناها مع الأستاذ المشرف، وهي على النحو الآتي:

مقدمة

المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث

المطلب الأول: التعريف بالإمام المقدسي وكتابه عمدة الأحكام

المطلب الثاني: التعريف بالإمام الفاكهاني وكتابه رياض الأفهام

المطلب الثالث: التعريف بمصطلح الاختيارات الفقهية والمصطلحات ذات الصلة والعلاقة بينهما

المبحث الثاني: الاختيارات الفقهية للإمام الفاكهاني من باب الأيمان والنذور إلى باب القضاء:

المطلب الأول: تقديم الكفارة في اليمين

المطلب الثاني: الاقدام على النذر

المطلب الثالث: النذر إلى بيت الله الحرام ماشيا

المطلب الرابع: نذر التصدق بالمال كله

المطلب الخامس: قضاء الغضبان

المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث

وفيه: ثلاثة مطالب

المطلب الأول: التعريف بالإمام المقدسي وكتابه عمدة الأحكام

المطلب الثاني: التعريف بالإمام الفاكهاني وكتابه رياض الأفهام

المطلب الثالث: التعريف بمصطلح الاختيارات الفقهية والمصطلحات ذات الصلة

المطلب الأول: التعريف بالإمام المقدسي وكتابه عمدة الأحكام

الفرع الأول–التعريف بالإمام المقدسي:

أولا–ترجمة للإمام المقدسي:

هو: عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور بن رافع بن حسن بن جعفر الحافظ الإمام محدث الإسلام، تقي الدين أبو محمد المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي صاحب التصانيف: ولد في سنة إحدى وأربعين وخمسمائة [1]

توفي –رحمه الله تعالى–وذلك يوم الاثنين، الثالث والعشرين من ربيع الأول، سنة ست مائة، وبقي ليلة الثلاثاء في المسجد، واجتمع الخلق من الغد، فدفن بالقرافة.[2]

ثانيا–شيوخه وتلاميذه:

1–شيوخه:

طلب الامام عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي العلم على نخبة من العلماء والفضلاء، واشتغل بعلم الحديث خاصة وانكبّ عليه تعلما وتحفظا وتفهما، ومن بين الذين أخذ منهم العلم من شتى الأقطار والأمصار منهم: [3]

–سمع ببغداد: أبا الفتح ابن البطي، وأبا الحسن علي بن رباح الفراء، وأبا زرعة المقدسي

–بدمشق: أبا المكارم بن هلال، وسلمان بن علي الرحبي، وأبا المعالي بن صابر، وعدة.

–بمصر: محمد بن علي الرحبي، وعبد الله بن بري، وطائفة.

–بأصبهان: الحافظ أبا موسى المديني، ومحمد بن عبد الواحد الصائغ، وحبيب بن إبراهيم الصوفي.

–بالموصل: أبا الفضل الطوسي، وطائفة.

---

[1] تذكرة الحفاظ، الذهبي، (4/ 111).

[2] ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، (21/ 468).

[3] ينظر: المرجع السابق، (21/443-444).

2-تلاميذه:

كان الامام الحافظ عبد الغني المقدسي من أهم علماء الحديث وأفضلهم، فقد كرّس حياته في تعليم الناس العلم والسنة النبوية وقد تتلمذ عليه جمع من الحفاظ والشيوخ نذكر منهم: [1]

-الشيخ موفق الدين ابن قدامة المقدسي.

-أحمد ابن عبد الدائم المقدسي.

-الحافظ الضياء الدين المقدسي.

-التقي اليلداني.

ثالثا-ثناء العلماء عليه ومؤلفاته:

1-ثناء العلماء عليه:

عاش الامام الحافظ عبد الغني المقدسي في بيت علم وأسرة متدينة، مما كان له أثر على الانكباب على العلماء والسفر إليهم والمكوث عندهم في تحصيل العلم، فرع فيه فأصبح اماما محدثا فقيها.

وذكر الذهبي في تذكرة الحفاظ جملة من العلماء والفقهاء في مدحهم وبيان مكانة الامام الحافظ عبد الغني المقدسي والثناء عليه مايلي: [2]

-قال الفقيه محمود بن همام: سمعت الكندي يقول: لم ير الحافظ عبد الغني مثل نفسه.

-قال ربيعة اليمني: قد رأيت أبا موسى المديني، وهذا الحافظ عبد الغني أحفظ منه.

-قال الضياء: كل من رأيت من المحدثين يقول: ما رأينا مثل عبد الغني.

-قال ابن النجار: حدث بالكثير وصنف في الحديث تصانيف حسنة وكان غزير الحفظ من أهل الإتقان والتجويد قيمًا بجميع فنون الحديث[3]، لقد كان عبد الغني المقدسي اماما من أئمة عصره، حتى قيل: " إن عبد الغني المقدسي هو مجدد المئة السادسة".[4]

---

[1] ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، (21/ 446).

[2] ينظر: تذكرة الحفاظ، للذهبي، (4/ 113).

[3] ينظر: تذكرة الحفاظ، للذهبي، (4/ 112)، وأيضا ينظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (3/ 10-11).

[4] الحافظ عبد الغني المقدسي محدثا، خالد مرغوب، ص153.

2-مؤلفاته:

امتاز الإمام الحافظ عبد الغني المقدسي بكثرة التصانيف منها المطبوع والمخطوط، وخاصة في علم الحديث، وله مشركات عامة في علوم أخرى، نذكر بعضها:[1]

-الكمال في معرفة رجال الكتب الستة في أربعة أسفار، يروي فيه بأسانيده.

-عمدة الأحكام من كلام خير الأنام.

-الأحكام الكبرى مجلد.

-درر الأثر مجلد.

الفرع الثاني-التعريف بكتاب عمدة الأحكام:

أولا-قيمة الكتاب ومكانته العلمية:

تبوأ كتاب عمدة الأحكام منزلة كبيرة في كتب الحديث، حيث اشتمل على أحاديث أحكام الحلال والحرام، مرتبة على أبواب الفقه، مخرجة أغلبها على ما اتفق عليه الشيخان، أو ما انفرد به أحد منهما، ومما عني به شرحا وتوضيحا من العلماء والشرّاح منهم:

- ابن دقيق العيد المالكي وذلك في كتابه إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام.

-سراج الدين ابن الملقن الشافعي وذلك في كتابه الإعلام بقواعد عمدة الأحكام.

- شمس الدين السفاريني الحنبلي في كشف اللثام شرح عمدة الأحكام.

-عبد الله بن عبد الرحمن البسام معاصر سماه تيسير العلام شرح عمدة الأحكام.

هذا الكتاب أشهر كتب الحافظ وأكثرها شيوعا، وقد انتفع به خلق كثير، وهو كتاب عز نظيره وامتاز بعدة مميزات: الأحاديث التي فيه من أعلى درجات الصحة، شاملة للعبادات والمعلات.[2]

ثانيا-منهج المؤلف في كتابه:

اعتمد المؤلف -رحمه الله تعالى-على نهج معين اتبعه عند تأليفه لكتابه، حيث سلك طريق الجمع للأحاديث تخريجا وتصحيحا وتحقيقا، ساريا على منهج المتقدمين في تصنيفهم لكتبه، ويمكن تلخيصها في النقاط الآتية:[3]

1-مشى فيه المؤلف على نفس ترتيب الأبواب في كتب الفقه والأحكام.

---

[1] ينظر: سير أعلام النبلاء، لذهبي، (21/ 447).

[2] ينظر: الحافظ عبد الغني المقدسي محدثا، خالد مرغوب، ص237.

[3] شبكة الألوكة، في يوم: 2024/50/18، على الساعة: 18:21، من الرابط: https://www.alukah.net/

2-هذا الكتاب هو جمع لمجموعة من الأحاديث تجاوزت الأربعمائة حديث، كلها في أحكام الحلال والحرام على تصنيف أبواب الفقه.

3-ليست جميع أحاديثه مخرجة في الصحيحان بل بعضهما مخرج في أحدهما فقط وعلى ذلك فجميعها صحيحة، وقد نبّه على ذلك ابن حجر والزركشي وابن الملقن.

4-ابتدأ المؤلف بكتاب الطهارة كعادة المصنفين في، كُتب الأحكام سواءً في الفقه أو في الحديث.

المطلب الثاني: التعريف بالإمام الفاكهاني وكتابه رياض الأفهام

الفرع الأول-التعريف بالإمام الفاكهاني:

أولا-ترجمة للإمام الفاكهاني:

هو: تاج الدين أبو حفص عمر بن علي بن سالم بن عبد الله اللخمي الإسكندراني، المعروف بابن الفاكهاني، ولد سنة أربع وخمسين وستمائة، وسمع الحديث واشتغل بالفقه على مذهب مالك، وبرع وتقدم بمعرفة النحو وغيره، وله مصنفات في أشياء متفرقة[1]، وتوفي بالإسكندرية سنة 734 هـ.[2]

ثانيا-شيوخه وتلاميذه:

1-شيوخه:

تلقى الامام الفاكهاني علمه عن جملة من علماء عصره نذكر منهم:

- ناصر الدين بن المنير.[3]
- المازوني حافي رأسه.[4]
- بدر الدين بن جماعة. [5]
- ابن السقطي.[6]
- علم الدين الأخنائي. [7]

---

[1] البداية والنهاية، ابن كثير، 14/ 168.

[2] شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد مخلوف، 294/1.

[3] الديباج، ابن فرحون، 243/1؛ شجرة النور الزكية، محمد مخلوف، 269/1

[4] شجرة النور الزكية، محمد مخلوف، 288/1

[5] الدرر الكامنة، ابن حجر العسقلاني، 4/5؛ طبقات الشافعية الكبرى، السبكي ،139/9

[6] ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد، أبو الطيب الفاسي،160/1؛ الدرر الكامنة، ابن حجر العسقلاني،266/5

[7] طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، 309/9؛ الدرر الكامنة، ابن حجر العسقلاني، 145/5

- مكين الدين الأسمر. [1]

2-تلاميذه:

تخرج على يده -رحمه الله-مجموعة من العلماء المشهورين ومنهم:

-كمال الدين ابن حديدة الانصاري. [2]

-شمس الدين ابن مرزوق الخطيب.[3]

-أبو الخير الفاسي. [4]

-جمال الدين ابن هشام الانصاري النحوي. [5]

ثالثا-مكانته العلمية ومؤلفاته:

1-مكانته العلمية:

كان الامام الفاكهاني عالما نحويا متبحرا في شتى علوم الشرع، فقد شهد له بذلك علماء زمانه ووصفوه بالشيخ الامام المحدث الفقيه الأصولي النحوي صاحب المصنفات النافعة ذا فضل وديانة وصلاح، ونذكر بعضهم:

-قال صلاح الدين الصفدي: "كان شيخاً فقيهاً مالكياً نحوياً، له ديانة وتصون ومصنفات".[6]

-قال ابن فرحون المالكي: " وكان فقيهاً فاضلاً متفنناً في الحديث والفقه والأصول والعربية والأدب وكان على حظ وافر من الدين المتين والصلاح العظيم واتباع السلف الصالح حسن الأخلاق".[7]

-قال ابن حجر العسقلاني: "ومهر في العربية والفنون". [8]

---

[1] معرفة القراء الكبار، الذهبي، ص 370.

[2] ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد، أبو الطيب الفاسي،40/2

[3] الديباج المذهب، ابن فرحون،290/2

[4] الدرر الكامنة، ابن حجر العسقلاني، 494/5

[5] الدرر الكامنة، ابن حجر العسقلاني،93/3

[6] أعيان العصر وأعوان النصر، الصفدي، 644/3

[7] الديباج المذهب، ابن فرحون،80/2

[8] الدرر الكامنة، ابن حجر العسقلاني، 209/4

2-مؤلفاته:

لقد ترك الامام الفاكهاني آثارا علمية ومصنفات دالة على رسوخه العلمي ودقة فهمه ورجاحة عقله ومن هذه المصنفات نذكر بعضها: [1]

-المنهج المبين في شرح الأربعين.

-التحرير والتحبير شرح رسالة أبي زيد القيرواني.

-الغاية القصوى في الكلام على آية التقوى.

-الإشارة في النحو.

-رياض الأفهام شرح عمدة الأحكام (كتابنا وموضوع بحثنا).

الفرع الثاني-التعريف بكتاب رياض الأفهام:

أولا-قيمة الكتاب ومكانته العلمية:

1-قيمة الكتاب:

ترجع قيمة كتاب رياض الأفهام شرح عمدة الأحكام في اعتماده ونقله على مجموعة من كتب المذهب المالكي أو غيره سواء صرح باسم مؤلفها التي نقل منها بالنص، أو لم يصرح بها، ومن الأمثلة على ذلك:

أ-إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (702 هـ).

ب-إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض (ت 544 هـ).

ج-المنهاج (شرح النووي على مسلم) النووي (المتوفى: 676هـ).

د-المدونة لمالك بن أنس (المتوفى: 179هـ).

هـ-المعْلم بفوائد مسلم للمازري المالكي (المتوفى: 536هـ).

و-المنتقى (شرح الموطأ) الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ).

2-مكانة الكتاب العلمية:

يعتبر رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام الأول من بين شروح عمدة الأحكام على وفق المذهب المالكي، إذ يعد من الشروح المهمّة، التي تبيّن آراء وأقوال الإمام الفاكهاني -رحمه الله -،

[1] الديباج، ابن فرحون،81/2، شجرة النور الزكية، محمد مخلوف،293/1

يقول ابن فرحون المالكي: "وله شرح العمدة في الحديث لم يسبق إلى مثله لكثرة فائدته"[1]، وتظهر هذه المنزلة كونه مرجعا معتمدا لمن جاء بعده.

لقد ورد الاعتماد والأخذ من كتاب رياض الأفهام في تصانيف عدة نذكر منها:

أ-الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن (المتوفى: 804هـ)، فمما جاء فيه قوله: "وقال الفاكهي: ما رده النووي جمود على ظاهر لفظ الحديث وإلَّا فيحتمل حمله على المعنى فإنه قد يعبر بالحمل على الظهر أو العنق عن المعاني دون الذوات فيقال: حمل فلان على ظهره أو على عنقه ذنباً أو نحو ذلك"[2].

ب-فتح الباري لابن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، فلقد ذكره في عدة مواضع، منها قوله: "وقال الفاكهاني الظاهر أن السؤال صدر من بعضهم لا من جميعهم ففيه التعبير عن البعض بالكل ثم قال ويبعد جدا أن يكون كعب هو الذي باشر السؤال منفردا فأتى بالنون التي للتعظيم بل لا يجوز ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم أجاب بقوله قولوا فلو كان السائل واحدا لقال له قل ولم يقل قولوا انتهى"[3].

ج-مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب المالكي (المتوفى: 954هـ)، منها قوله: "وقوله مطلقا يعني أن الغسل لا يختص بالمنهي عن اتخاذه بل يغسل من ولوغ المأذون في اتخاذه والمنهي عن اتخاذه وهذا هو المشهور كما صرح به ابن الفاكهاني في شرح العمدة"[4].

ثالثا-منهج المؤلف في كتابه:

وقد ذكر المؤلف منهجه في كتابه، وهو ما أشار إليه في مقدمته، ويمكن تلخيصها في مايلي:[5]

1-شرح غريب الحديث.

2-التنبيه على نكت من إعرابه.

3-البيان لأحكامه.

4-الاستدلال بأحاديثه.

---

[1] الديباج، ابن فرحون، 81/2.

[2] الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن، 740/4.

[3] فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، 153/11.

[4] مواهب الجليل، للحطاب المالكي، 178/1.

[5] ينظر: رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، الفاكهاني، 1/6-7.

5-الإيضاح لمشكلاته.

6-التعريف برواته بحسب الإمكان، مضيفا إلى ذلك ما نقله أئمة هذا الشأن.

7-اعتماد بعض الرموز، من ذلك: (ع) هكذا، فهو للقاضي عياض، أو (ح) هكذا، فهو للشيخ محيي الدين النواوي، أو (ق) هكذا، فهو للشيخ تقي الدين بن دقيق العيد -رحمهم الله -، وما عدا ذلك ممن نقل عنه فإنه يعينه.

المطلب الثالث: التعريف بمصطلح الاختيارات الفقهية والمصطلحات ذات الصلة والعلاقة بينهما

الفرع الأول–تعريف بالاختيارات الفقهية:

أولا–تعريف الاختيارات الفقهية باعتباره مركبا وصفيا:

1–تعريف الاختيار:

أ–لغة:

جاء في مقاييس اللغة لابن فارس (المتوفى: 395هـ)، وهو قوله:" (خير) الخاء والياء والراء أصله العطف والميل، ثم يحمل عليه"[1].

قال أبو البقاء الكفوي (المتوفى: 1094هـ): "الاختيار: الإرادة مع ملاحظة ما للطرف الآخَر، كأنَّ المختار ينظر إلى الطرفين، ويميل إلى أحدهما الإرادة مع ملاحظة ما للطرف الآخر، كأن المختار ينظر إلى الطرفين ويميل إلى أحدهما والمريد ينظر إلى الطرف الذي يريده".[2]

الخيار: الاسم من الاختيار، وهو طلب خير الأمرين،[3] ويقال هو بالخيار يختار ما يشاء والمختار المنتقى[4]

ويمكن تلخيص التعريفات السابقة في نقاط أربعة وهي:

- الميل والعطف، وما يحمل عليه.

-النظر والإرادة.

- طلب خير الأمرين.

-الانتقاء والاصطفاء.

ب–اصطلاحا:

–التعريف: وفي الاصطلاح: عُرِّف الاختيار بأنه ترجيح الشيء وتخصيصه، وتقديمه على غيره.[5]

–الألفاظ ذات الصلة بالاختيار:[1]

---

[1] مقاييس اللغة، لابن فارس، 232/2.

[2] الكليات، أبو البقاء الكفوي، ص62.

[3] ينظر: لسان العرب، لابن منظور، 267/4.

[4] المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، 264/1.

[5] كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، التهانوي،119/1.

- **الخيار**: حق ينشأ بتخويل من الشارع، كخيار البيع.
- **الإرادة**: لغة: المشيئة، وفي استعمال الفقهاء هي: " القصد ".
- **الرضا**: هو الانشراح النفسي؛ وذلك بالاطمئنان لأحد أمرين.

2-تعريف الفقه:

أ-لغة:

يقول ابن فارس في معجمه: "الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به".[2]

الفقه: بالكسر: العلم بالشيء، والفهم له، والفطنة، وغلب على علم الدين لشرفه.[3]

ويمكن استخلاص من التعريفين السابقين أن مادة الفقه تدور على أربعة معان وهي:

-العلم.

-الفهم.

-الفطنة.

-الادراك.

ب-اصطلاحا:

-التعريف: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.[4]

-شرح التعريف:

- **العلم**: هو الإدراك والتصديق والمعرفة، ويدخل فيه سائر العلوم.[5]
- **الأحكام**: هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرً أو الوضع.[6]

---

[1] ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 315/2-316

[2] مقاييس اللغة، ابن فارس، 442/4.

[3] ينظر: لسان العرب، ابن منظور، 522/13؛ ينظر: القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ص1250؛ ينظر: الكليات، أبو البقاء الكفوي، ص960؛ ينظر: تاج العروس، الزَّبيدي، 456/36؛ ينظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، 698/2.

[4] التمهيد، الإسنوي، ص50؛ نهاية السول شرح منهاج الوصول، الإسنوي، ص11؛ تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، بدر الدين الزركشي، 130/1؛ فصول البدائع في أصول الشرائع، شمس الدين الرومي، 11/1؛ الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين السبكي، 28/1؛ مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، 154/1.

[5] الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، مصطفى الزحيلي، 19/1.

[6] روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة المقدسي، 99/1.

- **الشرعية:** ما سنه الله تعالى لعباده من أحكام عقائدية أو عملية أو خلقية.[1]
- **العملية:** وهي أعمال المكلفين.[2]
- **المكتسبة:** لفظ " المكتسب " مرفوع، حيث إنه وصف للعلم، أي: أن هذا العلم بالأحكام الشرعية العملية مأخوذ بسبب النظر بالأدلة واستنباط الأحكام منها.[3]
- **الأدلة:** ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري.[4]
- **الأدلة التفصيلية:** هي الأدلة الجزئية التي أقيمت على الأحكام الفقهية.[5]

ثانيا–تعريف الاختيارات الفقهية باعتباره لقبا:

يعتبر مصطلح الاختيارات الفقهية من المصطلحات التي عرفت قديما —من عهد الصحابة–، إلا أنه كان مجرد نقل الأقوال والآراء لصحابي أو لعالم، ثم التعليق عليها بالموافقة أو المخالفة بالاستنباط والاستدلال، أما حديثا فقد حظي بالدراسة والعناية من قبل الباحثين تعريفا وتهذيبا وتنقيحا، من جهتين نظريا وتطبيقيا.

1–التعريف:

ولقد تنوعت تعريفات الباحثين له بتعريفات مختلفة، لكن في المعنى متقاربة، والذي وقفنا عليه ثلاثة تعريفات، مع اختيار التعريف المناسب وذكر محترزاته، وهي كالآتي:

–التعريف الأول: اجتهاد الفقيه في معرفة الحكم الشرعي الصحيح في المسائل المختلف فيها، وذهاب الفقيه إلى قول من أقوال الأئمة أصحاب المذاهب.[6]

–التعريف الثاني: ترجيح رأي من الآراء في مسألة فقهيّة، لمسوغٍ يُستند.[7]

–التعريف الثالث: ترجيح الفقيه حكما شرعيا في مسألة فقهية مختلف فيها، بعد النظر في الأدلة المرعية وأقوال العلماء.[1]

---

[1] ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 17/26.

[2] ينظر: المهذب في أصول الفقه المقارن، عبد الكريم نملة، 26/1.

[3] المرجع نفسه.

[4] إرشاد الفحول، الشوكاني، 22/1.

[5] الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، شهاب الدين الكوراني، 208/1.

[6] الاختيار الفقهي وإشكالية تجديد الفقه الاسلامي، محمود النجيري، ص21.

[7] اختيارات ابن القيم في مسائل المالية (رسالة ماجيستير كلية الدراسات العليا الجامعة الاردنية)، محمد محيسن محمد الهلالات، ص34.

2–التعريف المختار محترزاته:

ولقد اخترنا من بين التعريفات السابقة التعريف الثالث للباحث موافقي الأمين، كونه دقيقا في صياغته شاملا لمادته مختصرا في كلماته، ثم نبّه وبيّن ما يحترز به في تعريفه، وهو على النحو الآتي:[2]

فقوله: " **ترجيح**": يخرج به المسائل التي ذكرها الفقيه ولم يكن له فيها اختيار.

وقوله: " **الفقيه**": يخرج به اختيارات المحدثين، واللغوين، والأصوليين، وغيرهم.

وقوله: "**حكما شرعيا**": يخرج به الأحكام غير الشرعية.

وقوله: " **في مسألة فقهية**": يخرج به المسائل الكلامية، واللغوية، وغيرها.

وقوله: "**مختلف فيها**": يخرج به المسائل المجمع عليها.

وقوله: "**بعد النظر في الأدلة المرعية**": يخرج به المسائل التي تنتقى بغير دليل.

وقوله: "**وأقوال العلماء**": يخرج به الانفراد بقول لم يقل به أحد من العلماء.

الفرع الثاني–المصطلحات ذات الصلة وعلاقتها بالاختيارات الفقهية:

لقد تعددت المصطلحات المتعلقة بالاختيارات الفقهية وهي كثيرة ومتنوعة في مجالات شتى، لكن نحن اقتصرنا على ما له علاقة بحثنا ويخدم موضوعنا، وهي على النحو الآتي:

أولا–الاختيار والاجتهاد:

1–الاجتهاد:

أ–لغة: وهو المبالغة واستفراغ ما في الوسع والطاقة من قول أو فعل.[3]

ب–اصطلاحا: استفراغ الوسع في طلب الدليل ممن هو أهل للنظر والاجتهاد يعلم أنه لا دليل هناك.[4]

2–العلاقة بينهما: أن الاختيار نوع من اجتهاد، وليس مجرد انتقاء للأقوال، ويتأكد ذلك بكون الاختيار هو وقوف على الأقوال المتنازعة في المسألة، وإدراكا لأوجه الخلاف بينهما، واستيعابا لأدلة كل قول منها.[1]

---

[1] الاختيارات الفقهية للشيخ عبيد الله المباركفوري كتاب الصيام والاعتكاف، (رسالة: ماجستير –الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة–)، موافقي الأمين، ص42.

[2] المرجع نفسه.

[3] النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات ابن الأثير، 319/1.

[4] شرح مختصر الروضة، نجم الدين الطوفي، 154/3.

ومنه: أن الاختيار جزء من الاجتهاد، لكون الاختيار ميلٌ إلى حكما شرعيا في مسألة متنازع فيها، بعد التأمل في الأدلة المرعية وأقوال العلماء، وأما الاجتهاد فهو تمحيص النظر وبذل الجهد واستفراغ الوسع في طلب الحكم الشرعي.

ثانيا–الاختيار والترجيح:

1–الترجيح:

أ–لغة: رجح الشيء رجوحا ورجحانا ورجاجة ثقل ويقال رجحه غيره ويقال رجحت إحدى الكفتين الأخرى مالت بالموزون، وفي مجلسه ثقل فيه فلم يخف وعقله أو رأيه اكتمل، والشيء بيده رفعه لينظر ما ثقله وفلانا زاد عليه في الرزانة.[2]

ب–اصطلاحا: الترجيح تقوية أحد الطريقين على الآخر ليعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر.[3]

2–العلاقة بينهما: عرفنا أن الاختيار هو اجتهاد لمعرفة الصواب، أو الأقرب إليه، أما الترجيح فهو أن يكون لأحد الدليلين زيادة قوة مع قيام التعارض ظاهرا.[4]

وعليه: أن الاختيار يكون في الأقوال والآراء الاجتهادية لمسوغٍ يُستند إليه، وأما الترجيح يكون بين الأدلة، بتقوية أحدهما على الآخر بعد النظر والاجتهاد.

ثالثا–الاختيار والمذهب:

1–المذهب:

أ–لغة: (ذهب) الذال والهاء والباء أصيل يدل على حسن ونضارة،[5] الذهاب: السير والمرور، والمذهب: المعتقد الذي يذهب إليه.[6]

ب–اصطلاحا: المذهب وهو عبارة عمّا ذهب إليه الفقيه من الأحكام الاجتهادية، أي التي بذل وسعه في تحصيلها، فالأحكام التي نص الشارع عليها في القرآن أو في السنة[7]، أو ما اختص به من

---

[1] ينظر: الاختيار الفقهي وإشكالية تجديد الفقه الاسلامي، محمود النجيري، ص31.

[2] المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، 329/1.

[3] المحصول، فخر الدين الرازي، 397/5.

[4] الاختيار الفقهي وإشكالية تجديد الفقه الاسلامي، محمود النجيري، ص35.

[5] مقاييس اللغة، ابن فارس، 362/2.

[6] لسان العرب، ابن منظور، 393/1-394.

[7] ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، 19/1.

الأحكام الشرعية الفروعية الاجتهادية، وما اختص به من أسباب الأحكام والشروط والموانع والحجاج المثبتة لها[1].

ج–المذاهب الإسلامية: مدارس فقهية لتفسير نصوص الشريعة واستنباط الأحكام منها، فهي مناهج فقهية في الاستنباط والتعرف على الأحكام[2].

2–العلاقة بينهما: فإن الأئمة أصحاب الاختيارات الفقهية، لا يعد واحد منهم أنه صاحب مذهب؛ لأنه لا يبني مذهبا فقهيا له أصول وفروع، لكونه نشأ منتسبا فعلا لمذهب فقهي قائم، وإن كان يصح له الاختيار في الأصول والفروع بالموافقة والمخالفة للمذهب أو للمذاهب الأخرى استخراجا للحكم بالدليل، ولا يقصد بذلك أن يأتي بمذهب جديد.[3]

أي: أن المذهب هو مجموعة من الأحكام الفقهية التي ذهب إليها الامام بالتعليل والاستنباط بطريق الاجتهاد، منهج فقهي لتعرّف على الأحكام، وأما الاختيار غالبا يكون تابعا لمذهب معين إما بالموافقة أو المخالفة في المذهب أو غيره، بعد نظر واستقراء.

رابعا–الاختيار والتوقف:

1–التوقف:

أ–لغة: (وقف) الواو والقاف والفاء: أصل واحد يدل على تمكث في شيء ثم يقاس عليه.[4]

ب–اصطلاحا: وأما الوقف فهو ترك الأخذ بالأول والثاني والنفي والإثبات، ان لم يكن فيها قول لتعارض الأدلة، وتعادلها عنده فله حكم ما قبل الشرع من حظر أو إباحة أو وقف.[5]

2–العلاقة بينهما: إذ أن التوقف هو سكوت الفقيه عن إبداء حكم في مسألة لتعارض الأدلة ظاهرا[6]، أما الاختيار فهو ذهاب الفقيه إلى قول من أقوال امام المذهب أو غيره من الأئمة بعد اجتهاد.

---

[1] الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، القرافي، ص195.

[2] الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، ص 412.

[3] ينظر: الاختيار الفقهي وإشكالية تجديد الفقه الاسلامي، محمود النجيري، ص33.

[4] مقاييس اللغة، ابن فارس، 135/6.

[5] المسودة في أصول الفقه، آل تيمية (بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية)، ص 533.

[6] الاختيار الفقهي وإشكالية تجديد الفقه الاسلامي، محمود النجيري، ص 39.

المبحث الثاني: الاختيارات الفقهية للإمام الفاكهاني من باب الأيمان والنذور إلى باب القضاء

وفيه خمسة مطالب وهي:

المطلب الأول: تقديم الكفارة في اليمين

المطلب الثاني: الاقدام على النذر

المطلب الثالث: النذر إلى بيت الله الحرام ماشيا

المطلب الرابع: نذر التصدق بالمال كله

المطلب الخامس: قضاء الغضبان

المطلب الأول: تقديم الكفارة في اليمين

أولا–عنوان المسألة: تقديم الكفارة[1] قبل الحِنث[2] في اليمين[3]

ثانيا–شرح المسألة:

اتفقوا على من حلف على فعل شيء أو تركه وكان الحنث خيرا من التمادي على اليمين استحب له الحنث وتلزمه الكفارة وهذا متفق عليه، وأجمعوا على أنه لا تجب عليه الكفارة قبل الحنث وعلى أنه يجوز تأخيرها عن الحنث وعلى أنه لا يجوز تقديمها على اليمين.[4]

واختلفوا في جوازها بعد اليمين وقبل الحنث فجوزها مالك والأوزاعي والثوري والشافعي وأربعة عشر صحابيا وجماعات من التابعين وهو قول جماهير العلماء لكن قالوا يستحب كونها بعد الحنث، واستثنى الشافعي التكفير بالصوم فقال لا يجوز قبل الحنث لأنه عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها على وقتها كالصلاة وصوم رمضان.[5]

والخلاف في هذا على: هل الكفارة لحل اليمين، أو لتكفير مأثمها بالحنث؟ فعند الجمهور: أنها رخصة شرعها الله –تعالى–لحل ما عقد الحالف من يمينه، فتجزئ قبل وبعد، وليس في الوجهين إثم، لا في الحلف ابتداء، ولا في تحنيث الإنسان نفسه، لإباحة الشارع له ذلك.[6]

ثالثا–نص الامام الفاكهاني:

وأما من تعلق في جواز تقديم الكفارة ببدايته–عليه الصلاة والسلام–بذكر التكفير قبل الإتيان بالخير، فضعيف جدا؛ لأن الواو لا تقتضي ترتيبا، بل المعطوف والمعطوف عليه كالجملة الواحدة، على ما تقرر في العربية.

---

[1] **الكفارة: لغة:** الستر والجحود. ينظر: تاج العروس، الزَّبيدي، 51/14. **اصطلاحا:** ما يستغفر به الآثم من صدقة، وصوم، ونحو ذلك. القاموس الفقهي، سعدي أبو حبيب، ص 321.

[2] **الحنث: لغة:** الإثم والحرج، الذنب. ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، 108/2؛ وينظر أيضا: مصباح المنير، الفيومي، 154/1. **اصطلاحا:** مال من حق إلى باطل. القاموس الفقهي، سعدي أبو حبيب، ص 104.

[3] **اليمين: لغة:** القوة والقدرة. لسان العرب، ابن منظور، 461/13. **اصطلاحا:** بمعنى القسم والجمع يمينات. تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دُوزِي، 121/11.

[4] ينظر: شرح النووي على مسلم، النووي، 108/11–109.

[5] ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، قاضي عياض، 408/5.

[6] ينظر: المرجع نفسه.

ومعنى قوله –عليه الصلاة والسلام–: "فرأى غيرها خيرا منها"؛ أي: رأى ما حلف عليه من فعل أو ترك خيرا لدنياه أو أخراه، أو موافقا لهواه وشهوته، ما لم يكن إثما، هكذا فسره العلماء، والله أعلم.

رابعا–سبب الخلاف:

وسبب اختلافهم شيئان:[1]

1–اختلاف الرواية في قوله –عليه الصلاة والسلام –: «**وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ**»[2] فإن قوما رووه هكذا، وقوم رووه: «**فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**»[3]، وظاهر هذه الرواية أن الكفارة تجوز قبل الحنث، وظاهر الثانية أنها بعد الحنث.

2–اختلافهم في هل يجزي تقديم الحق الواجب قبل وقت وجوبه؟ لأنه من الظاهر أن الكفارة إنما تجب بعد الحنث، كالزكاة بعد الحول.

وكان سبب الخلاف من طريق المعنى هو: هل الكفارة رافعة للحنث إذا وقع، أو مانعة له؟ فمن قال: مانعة، أجاز تقديمها على الحنث، ومن قال: رافعة، لم يجزها إلا بعد وقوعه.

خامسا–أقوال المالكية:

ذكر القاضي عياض[4]: تفصيل في المسألة، حيث قال: [5]

قال الإمام[1] –رحمه الله –: للكفارة ثلاث حالات:

---

[1] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، 182/2.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب كفارات الأيمان، باب الكفارة قبل الحنث وبعده، حديث رقم: 6722، 147/8.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب كفارات الأيمان، حديث رقم: 6622، 127/8.

[4] **القاضي عياض**: الإمام العلامة الحافظ الأوحد، شيخ الإسلام، القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض اليحصبي الأندلسي، ثم السبتي المالكي، ولد في سنة ست وسبعين وأربع مائة هجري، وأجازه أبو بكر الطرطوشي والإمام المازري، وشيوخه يقاربون المائة، وصنَّف الكثير منها: إكمال المعلم في شرح مسلم ومشارق الأنوار وترتيب المدارك، وتوفي بمراكش في جمادى الآخرة سنة أربع وربعين وخمسمائة هجرية. ينظر كل من: تاريخ الإسلام، شمس الدين بن قَايْماز الذهبي، 860/11؛ ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد مخلوف، 205/1، ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، 212/20.

[5] إكمال المعلم بفوائد مسلم، قاضي عياض، 408/5.

1-أن يكفر قبل أن يحلف فهذا لا يجزئه.

2-أن يكفر بعد أن يحلف ويحنث فهذا يجزيه.

3-أن يكفر بعد اليمين، وقبل الحنث فهل يجزئه أم لا؟ فيه قولان، والمشهور الإجزاء.

قال خليل[2]: وأجزأت قبل حنثه، وسواء كانت اليمين يمين بر أو حنث، سواء كان الحلف على فعله أو فعل غيره لكن تقيد يمين الحنث بأن لا تكون مؤجلة فلا تكفرها حتى يمضي الأجل كما في المدونة.[3]

قال ابن وهب[4]: وسمعت مالكا يقول: الحنث قبل الكفارة أحبّ إليّ وإن كفر ثم حنث لم أر عليه شيئا.[5]

وملخص الأقوال في مذهب المالكية، أنها قولان:

-القول الأول: جواز تقديم الكفارة قبل الحنث في اليمين (وهو المشهور).

-القول الثاني: إلى أنها لا تجزئ الكفارة قبل الحنث في اليمين، وهي رواية أشهب[6] عن مالك.[1]

---

[1] ويقصد بالإمام: **الإمام المازري**: الشيخ الإمام العلامة البحر المتفنن أبو عبد الله، محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري المالكي، وكان آخر المشتغلين من شيوخ إفريقية بتحقيق الفقه ورتبة الاجتهاد ودقة النظر، وصار الإمام لقباً له رضي الله تعالى عنه فلا يعرف بغير الإمام المازري، وألف في الفقه والأصول وشرح كتاب مسلم وكتاب التلقين للقاضي أبي محمد عبد الوهاب وشرح البرهان لأبي المعالي الجويني وسماه: إيضاح المحصول من برهان الأصول، وتوفي سنة ست وثلاثين وخمسمائة. ينظر: الديباج، ابن فرحون، 250/2-251؛ وينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، 104/20.

[2] **خليل**: أحمد بن دحيم بن خليل من الطبقة الخامسة من الأندلس قرطبي يكنى أبا عمر، وكان معتنياً بالآثار جامعاً للسنن من أهل الحفظ والرواية مشهوراً بالعلم تقياً فقيهاً حافظاً لمذهب مالك، ولي الشورى ثم قضاء طليطلة ثم قضاء ألبيرة وغيرهما، توفي سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة مولده سنة ثمان وسبعين ومائتين. ينظر: الديباج، ابن فرحون، 171/1.

[3] الفواكه الدواني، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، 414/1.

[4] **ابن وهب**: هو عبد الله أبو محمد بن وهب بن مسلم القرشي كان مولده في ذي القعدة سنة خمس وقيل أربع وعشرين ومائة بمصر. وتوفي يوم الأحد لخمس بقين من شعبان سنة سبع وتسعين ومائة. وصنف الموطأ الكبير والموطأ الصغير وله مصنفات في الفقه معروفة، تفقه بمالك وعبد العزيز بن أبي حازم وابن دينار والمغيرة والليث بن سعد، وقال مالك: عبد الله بن وهب إمام. وصحب مالكاً عشرين سنة وكان أسن من ابن القاسم بثلاث سنين وعاش بعده خمس سنين. الديباج، ابن فرحون، 413/1-416؛ طبقات الفقهاء، الشيرازي، ص150.

[5] المدونة، مالك، 590/1؛ رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، تاج الدين الفاكهاني، 277/5.

[6] **أشهب**: أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي ثم الجعدي الفقيه المالكي المصري؛ وكانت ولادته مصر سنة خمسين ومائة، ولد سنة أربعين ومائة، توفي سنة أربع ومائتين بعد الشافعي بشهر، قال الشافعي: ما رأيت أفقه من أشهب

سادسا–الأدلة والمناقشة:

اختلف الفقهاء في تقديم الكفارة قبل الحنث في اليمين على قولين:

القول الأول: جواز تقديم الكفارة قبل الحنث في اليمين: وهو مذهب مالك والأوزاعي والثوري والشافعي وأربعة عشر صحابيا وجماعات من التابعين وهو قول جماهير العلماء[2]، وأدلتهم في ذلك:

1–من الكتاب:

قاله تعالى:﴿ **لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** ﴾[المائدة: 89].

وجه الدلالة: ومن يجيز الكفارة قبل الحنث يحتج بهذه الآية: وذلك بقوله: "ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته"، فجعل ذلك كفارة عقيب عقد اليمين من غير ذكر الحنث لأن الفاء للتعقيب.[3]

2–من السنة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم –قال: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيرَهَا خَيرًا مِنْهَا، فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَفْعَلْ**».[4]

وجه الدلالة: قوله: (فرأى غيرها خيرًا منها فليكفر عن يمينه وليفعل)، المحلوف عليه الذي هو خير من الفعل أو الترك، هذا أمر من النبي صلى الله عليه وسلم بتقديم الكفارة على الحنث وهو نص في الرد

لولا طيش فيه. تفقه بمالك وبالمدنيين والمصريين وكانت المنافسة بينه وبين ابن القاسم وانتهت الرياسة إليه بمصر بعد ابن القاسم. ينظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان، 238/1. طبقات الفقهاء، الشيرازي، ص150.

[1] ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، قاضي عياض، 408/5؛ رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، تاج الدين الفاكهاني، 277/5.

[2] الاستذكار، ابن عبد البر، 196/5؛ ينظر: شرح النووي على مسلم، النووي، 108/11–109.

[3] أحكام القرآن، للجصاص، 114/4.

[4] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها، أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه، رقم الحديث: 1650، 1272/3؛ والترمذي في سننه، أبواب النذور والأيمان، باب ما جاء في الكفارة قبل الحنث، رقم الحديث: 1530، 159/3.

على أبي حنيفة فإن أقل مراتب هذا الأمر أن يكون من باب الإرشاد إلى المصلحة وأقل مراتب المصلحة أن تكون مباحة فالكفارة قبل الحنث جائزة مجزئة.[1]

عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لاَ تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوتِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**».[2]

وجه الدلالة: قوله: (فكَفِّرْ عن يمينك وَأْتِ الذي هو خَيرٌ)، دليل على جواز تقديم الكفارة قبل الحنث في اليمين.[3]

القول الثاني: عدم جواز الكفارة قبل الحنث في اليمين: وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، وهي رواية أشهب عن مالك[4].

1-من الكتاب:

قوله تعالى:﴿ **ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** ﴾[المائدة: 89].

قوله: (ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم)، وحفظها مراعاتها لأداء كفاراتها عند الحنث، لا معنى لحفظ اليمين غير ذلك، وفي جواز أداء الكفارة قبل الحنث إسقاط حفظ اليمين مع بقائها، لأن الحفظ إنما هو لأداء الكفارة وقت الحنث، قال أبو جعفر الطحاوي[5]: (ومن كفر عن يمينه قبل حنثه فيها: لم يجزه ذلك، وكان عليه أن يكفّر عنها إذا حنث فيها) [1].

---

[1] الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم، محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشافعي، 218/17.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، رقم الحديث: 6622، 127/8؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها، أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه، رقم الحديث: 1652، 1273/3.

[3] ينظر: سبل السلام، للصَّنْعاني، 548/2.

[4] ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، قاضي عياض، 408/5؛ رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، تاج الدين الفاكهاني، 277/5.

[5] **الطحاوي:** الإمام العلامة الحافظ الكبير، محدث الديار المصرية وفقيهها، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي، من أهل قرية طحا من أعمال مصر. مولده: في سنة تسع وثلاثين ومائتين، وبرز في علم الحديث وفي الفقه، وتفقه بالقاضي أحمد بن أبي عمران الحنفي، صاحب التصانيف "اختلاف العلماء"، و"الشروط"،

2–السنة:

قال صلى الله عليه وسلم «**وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ**»[2]، هذا الجزء من الحديث فيه بيان أنك إذا حلفت على شيء، ومن ثم ووجدت الخير في عمل هذا الشيء فاعمله وكفر عن هذا يمينك[3].

3–القياس:

أن التصرف الواقع قبل الحنث، لم يقع تكفيرًا، فلا يعتد به، في إسقاط الأمر الوارد بالتكفير، قياسًا على التكفير قبل اليمين[4].

4–المعقول:

لأن وقوع التصرف تكفيرًا يقف على وجود الذنب، لأن الكفارة شرعت لرفع الذنب، لأن الكفر في اللغة هو الستر، وستر الذنب يقتضي قيام الذنب ضرورة، ولا ذنب ههنا، لأن الموجود ليس إلا اليمين، واليمين ليست بذنب، لأنه مباح بالإجماع[5].

المناقشة:[6]

قوله: لأن وقوعه تكفيرًا يقف على وجود الذنب–قلنا: لا نسلم.

فإن قيل: قولكم بأن التصرف الواقع الحنث لم يقع تكفيرًا–قلنا: لا نسلم.

قوله: لأن الكفر هو الستر والكفارة ستر الذنب–قلنا: لا نسلم بأن يتصور ستر الذنب.

ولئن سلمنا أنها شرعت لستر الذنب، لكن لم قلتم بأنه لا ذنب ههنا؟

قوله: لأن الموجود منه يمين، وإنه مباح–قلنا: لا نسلم. وهذا لأن الهتك حرام، واليمين سبب للهتك، والتعرض، للهتك حرام.

و"أحكام القرآن" و"معاني الآثار"، ومات سنة إحدى وعشرين وثلاث مائة. ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، 361/11-362.

[1] شرح مختصر الطحاوي، للجصاص،408/7.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب كفارات الأيمان، باب الكفارة قبل الحنث وبعده، حديث رقم: 6722، 147/8.

[3] شرح رياض الصالحين، الطبيب أحمد حطيبة، 55/6.

[4] طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف، محمد بن عبد الحميد الأسمندي، 187/74.

[5] المرجع نفسه

[6] طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف، محمد بن عبد الحميد الأسمندي، 188/74.

ولئن سلمنا أنه لم يوجد ذنب الحنث في الحال، ولكن لا شك أنه يوجد عند الحنث، فيكون مستندًا إلى وقت وجود اليمين، فيستند التكفير أيضًا. ولأن الأصل في قاعدة الشرع أن أداء الحكم بعد وجود سببه يجوز، كأداة الزكاة بعد النصاب قبل الحول، وأداء العشر قبل انعقاد الحبة، وقد وجد السبب ههنا، وهو اليمين.

ثم هذا معارض للأحاديث الصحيحة الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم التي فيها بين واضح وجلي في تقديم الكفارة قبل الحنث في اليمين.

سابعا–الترجيح:

ويترجح في هذه المسألة جواز تقديم الكفارة قبل الحنث في اليمين؛ لورود الأدلة القاطعة في ذلك، وهي التي مرت بنا سابقا، وهو المشهور من مذهب الامام مالك وبه قال الشافعي والثوري والأوزاعي ويستحبون كونها بعد الحنث ويوافقون على إجزائها قبله، وروى هذا عن أربعة عشر من الصحابة وجماعة من التابعين رضى الله عنهم[1].

عند جمهور العلماء أن الكفارة رخصة شرعها الله تعالى لحل ما عقدت اليمين، ولذلك تجزئ قبل الحنث وبعده[2]، يجوز تقديم الكفارة على الحنث، ويجوز تأخيرها عنه، فإن قدمها كانت محللة لليمين، وإن أخرها كانت مكفرة له[3].

---

[1] ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، قاضي عياض، 408/5

[2] تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، ص683.

[3] الموسوعة الفقهية، مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف، 286/3.

المطلب الثاني: الإقدام على النذر

أولا–عنوان المسألة: حكم الإقدام على النذر [1]

ثانيا–شرح المسألة:

اتفق الفقهاء في صحة النذر في الجملة، ووجوب الوفاء بما كان طاعة منه، ويعد قربة إلى الله عز وجل عند الاتمام الوفاء به.[2]

اختلف العلماء: هل النذر مكروه أو قربة؟ فقال الحنفية: النذر في الطاعات مباح، سواء أكان مطلقاً أم معلقاً على شرط. وقال جماعة: النذر تقرب. ورأى المالكية أن النذر المطلق مندوب، وهو ما ليس بمعلق على شيء ولا مكرر بتكرر الأيام كنذر صوم كل يوم خميس، وأما المعلق مثل إن شفى الله مريضي فعلي صدقة، ففي كراهته وإباحته تردد، وقال الشافعية والحنابلة: إنه مكروه كراهة تنزيه لا تحريم، فلا يستحب بدليل ما روى ابن عمر عن النبي صلّى الله عليه وسلم أنه نهى عن النذر؛ ولأن النذر لو كان مستحباً لفعله النبي صلّى الله عليه وسلم وأفاضل أصحابه، لكن مع هذا من نذر طاعة لله عز وجل لزمه الوفاء بها.[3]

ثالثا–نص الامام:

الظاهر: أن هذا النهي نهي كراهة وتنزيه، لا نهي تحريم –كما تقدم–، وكأن سبب الكراهة فيه: أن الناذر يصير ملتزما له، فيأتي به مع نوع من التكلف دون نشاط وانشراح، أو لكونه يأتي به لا على وجه التقرب المحض، بل على وجه المعاوضة للأمر الذي طلبه، أو يكون سبب الكراهة: أن بعض الجهلة يعتقد أن النذر يرد القدر، فنهى عنه؛ خوفا ممن يعتقد ذلك، ويقوي هذا: أن في بعض روايات "مسلم": "أنه لا يرد شيئا، وإنما يستخرج به من الشحيح "، وفي رواية أخرى: أنه –عليه الصلاة والسلام–: قال: "لا تنذروا؛ فإن النذر لا يغني من القدر شيئا"[4].

---

[1] **النذر: لغة:** ماكان وعدا على شرط. الكليات، أبو البقاء الكفوي، ص912. **اصطلاحا:** الوعد بخير، وحدّه بعضهم بأنّه التزام قربة غير لازمة بأصل الشرع. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، التهانوي، 1685/2.

[2] ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية –الكويت–، 137/40.

[3] ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، 2559/4.

[4] رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، الامام الفاكهاني، 325/5.

رابعا–سبب الخلاف:

والسبب في اختلافهم في التصريح بلفظ النذر في النذر المطلق: هو اختلافهم في هل يجب النذر بالنية واللفظ معا أو بالنية فقط؟ فمن قال بهما معا إذا قال: لله عليّ كذا وكذا ; ولم يقل: نذرا لم يلزمه شيء، لأنه إخبار بوجوب شيء لم يوجبه الله عليه، إلا أن يصرح بجهة الوجوب، ومن قال ليس من شرطه اللفظ قال: ينعقد النذر وإن لم يصرح بلفظه، وهو مذهب مالك أعني: أنه إذا لم يصرح بلفظ النذر أنه يلزم، وإن كان من مذهبه أن النذر لا يلزم إلا بالنية واللفظ، لكن رأى أن حذف لفظ النذر من القول غير معتبر، إذ كان المقصود بالأقاويل التي مخرجها مخرج النذر النذر وإن لم يصرح فيها بلفظ النذر، وهذا مذهب الجمهور، والأول مذهب سعيد بن المسيب.[1]

خامسا–أقوال المالكية:

قال ابن دقيق العيد[2]: مذهب المالكية: العمل بظاهر الحديث–عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن النذر–، وهو أن نذر الطاعة مكروه، وإن كان لازما.[3]

قال القاضي عبد الوهاب[4]: جواز النذر للطاعة، وقد جاء في كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا، وأمر بالوفاء به وأثنى على فاعل ذلك، وذم من لم يوف به، وما ورد من النهى عنه فمعناه ما كان لمعنى من أمر الدنيا.[5]

وملخص أقوال المالكية قولان:

–القول الأول: أن النذر مكروه

---

[1] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، 185/2.

[2] **ابن دقيق العيد**: هو شيخ الإسلام تقي الدِّين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مُطيع ابن أبي الطاعة القُشيري المنفلوطي الشافعي المالكي المصري، ولد في شعبان سنة خمس وعشرين وستمائة، وتفقه على والده بقُوص، وكان والده مالكي المذهب، قاضي القضاة بالدّيار المصرية، وصنّف الكثير منها: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، وله (لاقتراح)، و (شرح مختصر ابن الحاجب) في فقه المالكية ولم يكمله، توفي رحمه الله في صفر سنة اثنين وسبعمائة بالقاهرة ودفن بالقرافة. ينظر: شذرات الذهب، ابن العماد، 8/11–12–13؛ البدر الطالع، الشوكاني، 229/2.

[3] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، 266/2.

[4] **القاضي عبد الوهاب**: بن علي بن نصر أبو محمد البغدادي المالكي، وكانت ولادته ببغداد يوم الخميس سابع شوال سنة اثنتين وستين وثلاثمائة، وتوفي ليلة الاثنين رابع عشر صفر بمصر، ودفن بالقرافة الصغرى، أحد الأعلام سمع من عمر بن سنبك وجماعة، وتفقّه على ابن القصّار، وابن الجلّاب، وانتهت إليه رئاسة المذهب. ينظر: شذرات الذهب، ابن العماد، 112/5؛ وينظر: العبر، 248/2.

[5] إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض، 384/5.

-القول الثاني: أن النذر جائز(مباح)

سادسا-الأدلة والمناقشة:

اختلف العلماء في حكم الإقدام على النذر على قولين:

القول الأول: أنه مكروه: وقد ذهب أكثر الشافعية ونقل عن نص الشافعي أن النذر مكروه، وكذا عن المالكية، وجزم الحنابلة بالكراهة.[1]

الأدلة مع المناقشة:

واستدل أصحاب هذا القول بالسنة والمعقول.

1-السنة:

أ-ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن النذر، وأنه قال: «**إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ**»[2]، وهذا نهي كراهة لا نهي تحريم؛ لأنه لو كان حرامًا لَمَا مدح الموفين به؛ لأن ذنبهم في ارتكاب المحرم أشد من طاعتهم في وفائه، ولأن النذر لو كان مستحبًّا لفعله النبي صلى الله عليه وسلم وأفاضل أصحابه رضي الله عنهم.[3]

ب-ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لَا تَنْذِرُوا، فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدَرِ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ**»[4].

وجه الدلالة: وقاله: (وإنما يستخرج به من البخيل)، قال المازري: يحتمل أن يكون سبب النهي عن كون النذر يصير ملتزما له فيأتي به تكلفا بغير نشاط قال ويحتمل أن يكون سببه كونه يأتي بالقربة التي التزمها في نذره على صورة المعاوضة للأمر الذي طلبه فينقص أجره وشأن العبادة أن تكون متمحضة لله تعالى، وقوله: (إنه لا يرد من القدر شيئا) قال القاضي عياض ويحتمل أن النهي لكونه قد يظن بعض الجهلة أن النذر يرد القدر ويمنع من حصول المقدر فنهى عنه خوفا من جاهل يعتقد ذلك.[5]

---

[1] نيل الأوطار، الشوكاني، 227/8.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئا، رقم الحديث: 1639، 1261/3.

[3] المغني، ابن قدامة، 3/10.

[4] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئا، رقم الحديث: 1640، 1261/3.

[5] ينظر: شرح النووي على مسلم، النووي، 98/11-99

2-المعقول:

وأما المعقول فقالوا: إن النذر لو كان مستحبا لفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، إلا أنهم لم يفعلوه، وعدم فعلهم له دليل على كراهته.[1]

القول الثاني: قربة مشروعة: وروي ذلك عن القاضي حسين[2] والغزالي[3] وقال النووي[4]: إنه مستحب صرح بذلك في شرح المهذب.[5]

واستدل أصحاب هذا القول بالكتاب والسنة والمعقول.

أدلة مع المناقشة:

1-الكتاب:

بعموم النصوص التي تأمر بالوفاء بالنذر؛ لقوله تعالى:﴿ **ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾[الحج: 29]، وفي قوله تعالى: ﴿ **يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا** ﴾ [الانسان: 7]

2-السنة:

---

[1] الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت-، 140/40.

[2] **القاضي حسين:** الحسين بن محمد بن أحمد أبو علي القاضي المروروذي الإمام الجليل، شيخ الشافعية في زمانه، وأحد أصحاب الوجوه، تفقه على أبي بكر القفّال، وهو والشيخ أبو علي أنجب تلامذته، وروى عن أبي نعيم الإسفراييني وله كتب منها: (التعليق الكبير)، (الفتاوى)، (أسرار الفقه) توفى سنة اثنتين وستين وأربعمائة. ينظر: شذرات الذهب، ابن العماد، 259/5؛ ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، 356/4.

[3] **الغزالي:** محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الإمام الجليل أبو حامد الغزالي حجة الإسلام، ولد بطوس سنة خمسين وأربع مائة، فظهر اسمه وشاع أمره، فولّاه النظام تدريس النظامية ببغداد، وتلقاه الناس وأعجبوا بمناظرته وفضائله، وأقبل على التصنيف في الأصول والفروع والخلاف، وعظمت حشمته ببغداد حتى كانت تغلب حشمة الأمراء والأكابر، له في المذهب الوسيط والبسيط والوجيز والخلاصة، وفي سائر العلوم كتاب إحياء علوم الدين وكتاب الأربعين والمستصفى في أصول الفقه، فمات يوم الاثنين رابع عشر جمادى الآخرة سنة خمس وخمس مائة، عن خمس وخمسين سنة، ودفن بمقبرة الطابران وهي قصبة بلاد طوس. ينظر: طبقات الشافعية، ابن كثير، 533/1-534-535.

[4] **النووي:** يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين محمد بن جمعة بن حرام الشيخ الإمام العلامة محيي الدين أبو زكريا الحزامي النووي الحافظ الفقيه الشافعي النبيل، محرر المذهب ومهذبه، أحد العباد والعلماء الزهاد، ولد في العشر الأواسط من المحرم سنة إحدى وثلاثين وست مائة، ونشأ ببلده نوى، وله مصنفات كثيرة منها: (المجموع)، و(الروضة)، (المنهاج)، توفي ليلة أربع وعشرين من رجب سنة ست وسبعين وست مائة، ودفن بنوى. ينظر: طبقات الشافعية، ابن كثير، 909/1-910-911-912-913.

[5] ينظر: نيل الأوطار، الشوكاني، 227/8.

فما ورد عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلاَ يَعْصِهِ**»[1]

3-المعقول:

وأما المعقول فقالوا: أن المسلم يحتاج إلى أن يتقرب إلى الله -سبحانه وتعالى -بنوع من القرب المقصودة التي له رخصة تركها لما يتعلق به من المعاقبة الحميدة، وهي نيل الدرجات العلى، والسعادة العظمى في دار الكرامة، وطبعه لا يطاوعه على تحصيله، بل يمنعه عنه؛ لما فيه من المضرة الحاضرة وهي المشقة، ولا ضرورة في الترك فيحتاج إلى اكتساب سبب يخرجه عن رخصة الترك، ويلحقه بالفرائض الموظفة، وذلك يحصل بالنذر؛ لأن الوجوب يحمله على التحصيل؛ خوفا من مضرة الترك فيحصل مقصوده[2].

سابعا-الترجيح:

والصواب القول الأول وهو أن النذر مكروه، لكن إذا وقع يجب الوفاء به، وهو ما اختاره الامام الفاكهاني وقوّاه.

ويرجح هذا القول لأسباب الآتية:

1-أن الناذر يصير ملتزما له، فيأتي به مع نوع من التكلف دون نشاط وانشراح.

2-كونه يأتي به لا على وجه التقرب المحض، بل على وجه المعاوضة للأمر الذي طلبه.

3-أن بعض الجهلة يعتقد أن النذر يرد القدر.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، رقم الحديث: 6696، 142/8.

[2] بدائع الصنائع، الكاساني، 90/5.

المطلب الثالث: النذر إلى بيت الله الحرام ماشيا

أولا–عنوان المسألة: مسألة من نذر أن يمشي الى بيت الله الحرام ماشيا

ثانيا–شرح المسألة:

اتفقوا على لزوم النذر بالمشي إلى بيت الله يعني: إذا نذر المشي راجلا، واختلفوا إذا عجز في بعض الطريق، فقال قوم: لا شيء عليه. وقال قوم: عليه.[1]

واختلفوا في ماذا عليه على ثلاثة أقوال: فذهب أهل المدينة إلى أن عليه أن يمشي مرة أخرى من حيث عجز، وإن شاء ركب وأجزأه وعليه دم، وهذا مروي عن علي، وقال أهل مكة: عليه هدي دون إعادة مشي، وقال مالك: عليه الأمران جميعا (يعني: أنه يرجع فيمشي من حيث وجب وعليه هدي، والهدي عنده بدنة أو بقرة أو شاة إن لم يجد بقرة أو بدنة.[2]

على أن من نذر المشي إلى البيت الحرام يجب الوفاء به لمن قدر عليه، فإن لم يقدر وجب عليه المضي راكبًا. وظاهرهما: لزوم المشي، وإن لم يذكر حجًّا ولا عمرة، كما هو مذهب مالك، وإلى هذا ذهب الشافعي. وهو مروي عن عليّ، وابن عباس، وقال أبو حنيفة: إن لم يسم حجًّا ولا عمرة لم يلزمه مشيٌ، ولا شيء جملة واحدة، وقال الحسن البصري: إن نذر حجًّا أو عمرة فلا مشي عليه، ويركب وعليه دم. وقاله أبو حنيفة أيضًا. والحجة عليهما ما تقدَّم.[3]

ثالثا–نص الامام:

قلت: ومما يقوي حملَ الحديث على العجز: ما ذكر أبو داودَ في هذا الحديث: "أَنَّها نذرتْ أن تحجَّ ماشيةً، وأنها لا تُطيق ذلكَ"، فقال –عليه الصلاة والسلام–: "إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ مَشْيِ أُخْتِكَ، فَلْتَرْكَبْ، وَلْتُهْدِ بَدَنَةً"، وهذا صريحٌ في العجز، والله أعلم، فقد اتفق المذهب مع الحديث، والحمد لله.[4]

رابعا–سبب الخلاف:

وسبب اختلافهم: [5]

---

[1] ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، 2/ 187.

[2] ينظر: المرجع نفسه.

[3] ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي، 616/4.

[4] رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، الفاكهاني، 5/ 331.

[5] ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، 2/ 187–188.

1–منازعة الأصول لهذه المسألة ومخالفة الأثر لها: وذلك أن من شبه العاجز إذا مشى مرة ثانية بالمتمتع والقارن من أجل أن القارن فعل ما كان عليه في سفرين في سفر واحد؛ وهذا فعل ما كان عليه في سفر واحد في سفرين قال: يجب عليه هدي القارن أو المتمتع.

2–ومن شبهه بسائر الأفعال التي تنوب عنها في الحج إراقة الدم: قال: فيه دم.

3–ومن أخذ بالآثار الواردة في هذا الباب: قال: إذا عجز فلا شيء عليه، قال أبو عمر: والسنن الواردة الثابتة في هذا الباب دليل على طرح المشقة، وهو كما قال:

أ–حديث عقبة بن عامر الجهني قال: **نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ حَافِيَةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ: «لِتَمْشِ، وَلْتَرْكَبْ».**[1]

ب–عن أنس–رضي الله عنه–عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « **إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ** »[2].

خامسا–أقوال المالكية:

قال القاضي عبد الوهاب: [3]

1–إذا نذر المشي إلى بيت الله لزمه النذر:

أ–فإن عَيَّنه: حجا أو عمرة لزمه ما عينه

ب–وإن أطلقه: لزمه ما يختار منهما.

2–منتهى المشي:

أ–منتهى المشي في الحج: طواف الإفاضة

ب–ومنتهى المشي في العمرة: الفراغ من السعي

3–فإن كان ضرورة وأراد الجمع في سفره بين فرضه ونذره:

أ–مع القدرة: مشي في عمرة ثم حج ويكون متمتعًا إن كانت عمرته في أشهر الحج، ولا يجوز له ترك المشي عليه والمشي من حيث حلف.

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النذر، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة، رقم الحديث: 1644، 1264/3.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنّذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية، رقم الحديث: 6701، 142/8.

[3] المعونة، القاضي عبد الوهاب، ص 652؛ ينظر: التفريع، ابن الجلاب، 1/ 277؛ عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس، 365/2-368.

ب–فإن عجز: ركب ثم عاد قابلا فلفق مشيه وأهدى إن قدر وإلا فليهد ولا يعد، وكذلك العاجز عن المشي من أول مرة، وهذا إذا كان ما ركب كثيرا فإن كان يسيرا أهدى ولا عود عليه وينتعل ناذر الحفاء ولا دم عليه.

ذكر ابن عبد البر[1]: ثلاثة الأقوال مشهورة عن علماء السلف محفوظة، روي هذا عن بن عباس من طريق ثابت وروي عن علي أيضا من وجه فيه ضعف، وهي: [2]

أحدها يعود ويمشي من حيث ركب ولا هدي.

والثاني يهدي ولا يعود إلى المشي.

والثالث أن يعود فيمشي ثم يهدي.

وقد روي عن علي قول رابع فيمن نذر المشي إلى الكعبة في حج أو عمرة أنه يخير إن شاء مشى وإن شاء ركب وأهدى.

سادسا–الأدلة والمناقشة:

اختلف الفقهاء عن المشي المنذور إلى بيت الله الحرام؛ وذلك على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يرى أصحابه أن من عجز عن المشي المنذور فركب وهو في طريقه إلى بيت الله الحرام فإنه يلزمه دم: وهو رأي الحنفية والمالكية والشافعية في الأظهر ورواية عن أحمد، وروي عن علي–رضي الله عنه –وأفتى به عطاء[3]، ولهم في ذلك تفصيل:

1–فقد ذهب الحنفية: يصح نذره ويلزمه حجة أو عمرة ماشيا، وإن شاء ركب وذبح لركوبه شاة، فجاز التزامه بالنذر كصفة التتابع في الصوم، فيمشي حتى يطوف طواف الزيارة، إلا أن له أن يركب ويذبح لركوبه شاة لما روي: «أن أخت أبي سعيد الخدري –رضي الله عنهما –نذرت أن تحج ماشية،

---

[1] **ابن عبد البر**: يوسف بن عمر بن عبد البر بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري حافظ شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها في وقته وأحفظ من كان فيها لسنة مأثورة، ولد سنة ثلاثين وثلاثمائة، وتفقه عند أبي عمر بن المكوى وكتب عن شيوخه ولازم أبا الوليد بن الفرضي وعنه أخذ كثيراً من علم الرجال والحديث، وذكر صاحب الوفيات عن القاضي أبي علي بن سكرة قال: سمعت شيخنا القاضي أبا الوليد الباجي يقول: لم يكن بالأندلس مثل أبي عمر بن عبد البر في الحديث وله مصنفات جليلة منها: الاستذكار والتمهيد، قيل إنه مات سنة ثمانين وثلاثمائة. ينظر: الديباج، ابن فرحون، 2/367-368-369-370.

[2] ينظر: الاستذكار، ابن عبد البر، 175/5.

[3] ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف–الكويت–،

فقال النبي –عليه الصلاة والسلام –لأبي سعيد الخدري: إن الله –تعالى –غني عن تعذيب أختك: مرها فلتركب ولترق دما».[1]

2–ومذهب مالك: وقد ذكر أبو داود في هذا الحديث: "أنها نذرت أن تحج ماشية وأنَّها لا تُطيق ذلك فقال –صلى الله عليه وسلم –: إن الله لغني عن مَشْي أُختك فلتركب ولتهد بدنة"، فقد نبه ها هنا على أنها غير مستطيعة. وهكذا مذهب مالك –رحمه الله–: أن الناذر إذا عجز عن المشي مشى ما قدر عليه ثم ركب وأَهدى.[2]

3–وذهب الشافعية: إلى أن من ركب لعذر أجزأه حجه عن نذره وعليه دم في الأظهر، والمراد بالعذر أن تلحقه مشقة ظاهرة، كنظيره في العجز عن القيام في الصلاة، والعجز عن صوم رمضان بالمرض، وقيد البلقيني وجوب الدم بما إذا ركب بعد إحرامه مطلقا أو قبله وبعد مجاوزة الميقات مشيا، وإلا فلا؛ إذ لا خلل في النسك يوجب دما، وإن ركب بلا عذر أجزأه على المشهور وعليه دم مع عصيانه.[3]

واستدلوا بما روي عن عقبة بن عامر، قال: نذرت أختي أن تمشي، إلى بيت الله، وأمرتني أن أستفتي لها النبي صلى الله عليه وسلم، فاستفتيته، فقال صلى الله عليه وسلم: « **لِتَمْشِ، وَلْتَرْكَبْ** »[4].

المذهب الثاني: يرى أنه لا يلزمه شيء: عند الحنفية ومقابل الأظهر عند الشافعية، وحكاه ابن رشد " الحفيد "[5] عن بعض العلماء. [6]

واستدلوا بالكتاب والسنة والقياس

1–من الكتاب والسنة:

---

[1] ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني الحنفي، 84/5.

[2] ينظر: المعلم بفوائد مسلم، المازري، 365/2؛ ينظر أيضا: إكمال المعلم بفوائد مسلم، قاضي عياض، 395/5.

[3] ينظر: نهاية المحتاج، شهاب الدين الرملي، 229/8–230.

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث: 1866، 20/3.

[5] **ابن رشد:** ابن رشد الحفيد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي العلامة، فيلسوف الوقت، أبو الوليد محمد بن أبي القاسم أحمد ابن شيخ المالكية أبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ولد سنة عشرين وخمس مائة، عرض (الموطأ) على أبيه، وأخذ عن: أبي مروان بن مسرة، وجماعة، وبرع في الفقه، وأخذ الطب عن أبي مروان بن حزبول وله من التصانيف: (بداية المجتهد) في الفقه، و(الكليات) في الطب، و(مختصر المستصفى) في الأصول، وولي قضاء قرطبة، فحمدت سيرته، ومات محبوسا بداره بمراكش، في أواخر سنة أربع، وقيل: ربيع الأول سنة خمس. ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، 307/21–308–309.

[6] الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الشؤون الدنية والأوقاف–الكويت–، 198/40.

واستدلوا بعموم الأدلة من الكتاب والسنة، التي لا تلزم ولا تكلّف العبد ما لا طاقة له به، والأمر الإتيان به على سبيل الاستطاعة والقدرة.

بقوله تعالى: ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾[البقرة: 286]، وقوله تعالى: ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾[التغابن: 16]، وقوله عز وجل: ﴿**رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ** ﴾[البقرة: 286]، وقوله صلى الله عليه وسلم: « **فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ** »[1]

2–القياس:

وجه القياس: أن من شرط صحة النذر أن يكون المنذور به قربة مقصودة، ولا قربة في نفس المشي، وإنما القربة في الإحرام وإنه ليس بمذكور؛ ولهذا لم يصح بسائر الألفاظ سوى لفظ المشي.[2]

وبأن من نذر المشي إلى بيت الله الحرام قد عجز عما التزمه بالنذر، وهو المشي، فله أن يركب ولا شيء عليه، قياسا على ما لو نذر الصلاة قائما فصلى من قعود لعجزه.[3]

المذهب الثالث: يرى أن عليه كفارة يمين إذا ركب: وهو مذهب الحنابلة.[4]

وإذا نذر المشي إلى بيت الله الحرام، لم يجزئه إلا أن يمشي في حج أو عمرة، فإن عجز عن المشي ركب، وكفر كفارة يمين.

واستدلوا بما ورد من أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، من ذلك:

–عن ابن عباس، قال: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، إن أختي نذرت أن تحج ماشية؟ قال: «**إِنَّ اللهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكِ شَيْئًا، لِتَخْرُجْ رَاكِبَةً، وَلْتُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهَا**»[5].

–أن عقبةَ بن عامر أخبره: أنه سأل النبيَّ –صلَّى الله عليه وسلم–عن أختٍ له نذرت أن تحج حافيةً غير مُخْتَمِرةٍ، فقال: «**مُرُوها فلتَخْتمِرْ ولتَرْكَبْ، ولتَصُمْ ثلاثةَ أيام**»[1].

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم الحديث: 1337، 975/2.

[2] بدائع الصنائع، الكاساني، 84/5.

[3] ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف–الكويت–، 198/40.

[4] المغني، لابن قدامة، 13/10.

[5] أخرجه أحمد في مسنده، رقم الحديث: 10607، 355/16. قال أحمد شاكر: إسناده صحيح.

-عن عقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**كفارة النذر كفارة اليمين**»[2].

وجاء في المغني مايلي:[3]

ولأن المشي مما لا يوجبه الإحرام، فلم يجب الدم بتركه، وحديث الهدي ضعيف، وهذا حجة على الشافعي، حيث أوجب الكفارة عليها من غير ذكر العجز.

فإن قيل: فإن النبي -صلى الله عليه وسلم -أوجب الكفارة عليها من غير ذكر العجز.

قلنا: يتعين حمله على حالة العجز؛ لأن المشي قربة، ولأنه مشي إلى عبادة، والمشي إلى العبادة أفضل ولهذا روي «أن النبي -صلى الله عليه وسلم -لم يركب في عيد ولا جنازة»، فلو كانت قادرة على المشي لأمرها به، ولم يأمرها بالركوب والتكفير، ولأن المشي المقدور عليه لا يخلو من أن يكون واجبا أو مباحا؛ فإن كان واجبا، لزم الوفاء به، وإن كان مباحا، لم تجب الكفارة بتركه عند الشافعي، وقد أوجب الكفارة هاهنا.

وترك ذكره في الحديث؛ إما لعلم النبي -صلى الله عليه وسلم -بحالها وعجزها، وإما لأن الظاهر من حال المرأة العجز عن المشي إلى مكة، أو يكون قد ذكر في الخبر فترك الراوي ذكره.

بالهدي بدلاً من مشيه.

سابعا-الترجيح:

والقول الراجح هو قول جمهور العلماء أن من عجز عن المشي المنذور فركب وهو في طريقه إلى بيت الله الحرام فإنه يلزمه دم

ومن نذر المشي إلى بيت الله: و(قوله: إنه رأى شيخًا يهادى بين رجلين) أي: يمشي بينهما متوكئًا عليهما، كما فسَّره في الرواية الثانية. وكان يفعل ذلك لضعفه عن المشي. وفي هذا الحديث وحديث أخت عقبة المذكور بعد هذا -وهو أنصُّ مما قبله-؛ دليل على أن نذر المشي إلى البيت الحرام يجب الوفاء به لمن قدر عليه، فإن لم يقدر وجب عليه المضي راكبًا. وظاهرهما: لزوم المشي، وإن لم يذكر حجًّا ولا عمرة، كما هو مذهب مالك.[4]

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه، أبو داود، أول كتاب الأيمان والنّذور، باب ما جاء في النذْر في المعصية، رقم الحديث: 3293، 185/5. ضعفه الألباني في إرواء الغليل، 218/8.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النذر، باب في كفارة النذر، رقم الحديث: 1645، 1265/3.

[3] المغني، ابن قدامة، 14/10.

[4] المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي، 616/4.

وظاهر حديث هذا الشيخ: أنَّه كان قد عجز عن المشي في الحال، وفيما يأتي بعد، ولذلك لم يقل له النبي صلى الله عليه وسلم ما قال لأخت عقبة: (مُرها فلتمش ولتركب) فإنَّها كانت ممن يقدر على بعض المشي، فأمرها أن تركب ما عجزت عنه، وتمشي ما قدرت عليه، وهذا هو المناسب لقواعد الشريعة، ولم يذكر لواحد منهما وجوب دم عليه، ولا ذكر لأخت عقبة وجوب الرُّجوع لتمشي ما ركبته، فأمَّا من يئس عن المشي فلا رجوع عليه قولًا واحدًا، ولا يلزمه دم؛ إذ لم يخاطب بالمشي، فيكون الدَّم بدله، وإنما هو استحباب عند مالك، وأمَّا من خوطب بالمشي فركب لموجب مرض، أو عجز: فيجب عليه الهدي عند الجمهور. [1]

وملخص هذا مايلي:

1-اليأس عن المشي: لا يلزمه دم، وإنما هو استحباب.

2-القدرة على المشي:

أ-له القدرة: يلزمه المشي.

ب-فإن عجز أو مرض: يمشي، ويركب ما عجز عنه، ويهدي لركوبه.

[1] المرجع نفسه، 617/4.

المطلب الرابع: النذر بالتصدق بالمال كله

أولا–عنوان المسألة: التصدق بكل المال على وجه النذر والتوبة

ثانيا–شرح المسألة:[1]

واتفقوا على أن من نذر أن يجعل ماله كله في سبيل الله أو في سبيل من سبل البر أنه يلزمه، وأنه ليس ترفعه الكفارة، وذلك إذا كان نذرا على جهة الخبر لا على جهة الشرط، وهو الذي يسمونه يمينا.

واختلفوا فيمن نذر على جهة الشرط: مثل أن يقول: مالي للمساكين إن فعلت كذا ففعله: فقال قوم: ذلك لازم، كالنذر على جهة الخبر، ولا كفارة فيه، وهو مذهب مالك في النذور التي صيغها هذه الصيغة أعني: أنه لا كفارة فيه، وقال قوم: الواجب في ذلك كفارة يمين فقط، وهو مذهب الشافعي في النذور التي مخرجها مخرج الشرط، لأنه ألحقها بحكم الأيمان، وأما مالك فألحقها بحكم النذور، والذين اعتقدوا وجوب إخراج ماله في الموضع الذي اعتقدوه اختلفوا في الواجب عليه: فقال مالك: يخرج ثلث ماله فقط، وقال قوم: بل يجب عليه إخراج جميع ماله، وبه قال إبراهيم النخعي وزفر، وقال أبو حنيفة: يخرج جميع الأموال التي يجب الزكاة فيها. وقال بعضهم: إن أخرج مثل زكاة ماله أجزأه، وفي المسألة قول خامس: وهو إن كان المال كثيرا أخرج خمسه، وإن كان وسطا أخرج سبعه، وإن كان يسيرا أخرج عشره، وحد هؤلاء الكثير بألفين، والوسط بألف، والقليل بخمسمائة، وذلك مروي عن قتادة.

ثالثا–نص الامام:

والأمثلُ في هذا عندي: ما قاله العلماء –رضي اللَّه عنهم–من التفصيل بين مَنْ له صبرٌ وطاقة على الإضاقة وغيره، ففي الأول: يجوز، وفي الثاني: يكره، ولعل قوله تعالى: ﴿**وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ**﴾ [الحشر: 9] يتنزل على هذا المعنى، فيكون المخصوصون بهذا المدح من القسم الأول، دون الثاني، وانظرْ عَتْبَهُ –عليه الصلاة والسلام–على الذي جاء بمثل بيضةٍ من ذهب، ورميه بها، وإنكارِه ذلكَ عليه، إذْ لم يكن له مالٌ غيرُها، أو عدم إنكاره على أبي بكر الصديق –رضي اللَّه

[1] ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، 2/ 189–190.

عنه–حين أتى بماله كلِّه، وهو ثمانون ألفًا على ما قيل، وما ذاك إلا لتبايُن الحالين، واختلاف الوصفين، والله أعلم[1].

ولا يحسُن الاستدلالُ لمذهب مالك بهذا الحديث على أن مَنْ نذر أن يتصدق بماله كلِّه: أنه يجزئه منه الثلثُ؛ لأن كعبًا –رضي الله عنه–لم يأت بصيغة التنجيز ولابدَّ، والاستدلالُ بما رواه ابنُ وهبٍ من أن رجلًا تصدَّقَ بجميع ماله على عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فأجاز له منه الثلثَ أحسنُ[2].

قلت: ولعل تخصيصَ عدمِ الحرج بالثلثِ دونَ غيره من الأجزاء المتمسك بحديث سعد بن أبي وقاص –رضي الله عنه–حين استشاره في التصدُّق بثلثي ماله، إلى أن قال–عليه الصلاة والسلام–: "الثُّلُثُ، والثُّلُثُ كَثِيرٌ". [3]

رابعا–سبب الخلاف:

والسبب في اختلافهم:[4]

1–تعارض الأثر والأصل في هذا الباب:

أ–الأثر: وذلك ما جاء في حديث أبا لبابة بن عبد المنذر حين تاب الله عليه. قال: يا رسول الله. آهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب، وأجاورك، وأنخلع من مالي؛ صدقة إلى الله، وإلى رسوله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**يُجْزِيكَ مِنْ ذلِكَ الثُّلُثُ**»[5]، هو نص في مذهب مالك.

ب–الأصل: فيوجب أن اللازم له إنما هو جميع ماله حملا على سائر النذر؛ أي أنه يجب الوفاء به على الوجه الذي قصده لكن الواجب هو استثناء هذه المسألة من هذه القاعدة، إذ قد استثناها النص، إلا أن مالكا لم يلزم في هذه المسألة أصله، وذلك أنه قال: إن حلف أو نذر شيئا معينا لزمه وإن كان كل ماله، وكذلك يلزم عنده إن عين جزءا من ماله وهو أكثر من الثلث، وهذا مخالف لنص ما رواه في عن جابر بن عبد الله الأنصاريّ قال: كنا عندَ رسولِ الله –صلَّى الله عليه وسلم –إذ جاء رجل بمثل بيْضَةٍ مِن ذهب، فقال: يا رسولَ الله، أصبتُ هذه مِن مَعْدنٍ، فخذها فهي صدقة ما أملِكُ غيرها، فأعرض عنه رسولُ الله –صلَّى الله عليه وسلم –، ...، فقال رسولُ الله –صلَّى الله عليه وسلم

---

[1] رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، الفكهاني، 5/ 339.

[2] المرجع نفسه.

[3] المرجع نفسه، 5/ 341.

[4] ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، 2/ 190–191.

[5] أخرجه مالك في موطأه، كتاب النذور، باب جامع الأيمان، رقم الحديث: 1751، 685/3.

-: «**يأتي أحدُكم بما يملكُ فيقول: هذه صدقة، ثم يَقعُدُ يُستكِف الناسَ، خَيرُ الصدَقةِ ما كان عَن ظَهرِ غنىً هرِ غنىً**»[1]، وهذا نص في أنه لا يلزم المال المعين إذا تصدق به وكان جميع ماله، ولعل مالكا لم تصح عنده هذه الآثار. وأما سائر الأقاويل التي قيلت في هذه المسألة فضعاف، وبخاصة من حد في ذلك غير الثلث.

2-في صيغة اللفظ هل هو استشارة أم سؤال عن قصد وتنجيز: ذلك بأن كعب بن مالك لم يصرح بلفظ النذر ولا معناه وإنما استشار واستأذنه هل يفعل ما سأل عنه أم لا؟

خامسا-أقوال المالكية:

قال ابن بشير[2]: لا خلاف عندنا أن من حلف أو نذر الصدقة بجميع ماله فلا يلزمه جميعه، واختلف ما القدر اللازم له منه والمشهور أنه الثلث.[3]

قال القاضي عبد الوهاب: ومن قال: مالي في سبيل الله أو هدي لزمه إخراج الثلث خلافًا لمن قال: لا يلزمه شيء أصلا لقوله -صلى الله عليه وسلم -لأبي لبابة ونذر أن يختلع من جميع ماله: "يجزيك من ذلك الثلث"، واعتبارًا به إذا عين شيئًا من ماله، ولا يلزمه الكل خلافًا للشافعي، للخبر، ولأن المريض لما منع من إخراج كل ماله إنقاء على ورثته كان الحي أولى لحق نفسه[4].

قال شهاب الدين النفراوي[5]: ذكر تفصيل في المسألة وهي:[6]

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب الرجل يخرج من ماله، رقم الحديث: 1673، 3/104-105. ضعفه الألباني في إرواء الغليل، 3/415.

[2] **ابن بشير**: أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي: الإمام العالم الجليل الفقيه الحافظ النبيل بينه وبين أبي الحسن اللخمي قرابة، وتفقه عليه في كثير من المسائل ورد عليه اختياراته، أخذ عن الإمام السيوري وغيره، ألّف كتاب التنبيه ذكر فيه أسرار الشريعة وكتاب جامع الأمهات والتذهيب على التهذيب وكتاب المختصر ذكر فيه أنه أكمله سنة 526 هـ. مات شهيداً، لم أقف على وفاته. شجرة النور الزكية، محمد مخلوف، 1/186.

[3] التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله المواق المالكي، 4/ 498.

[4] المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب، ص651.

[5] **شهاب الدين النفراوي**: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي: فقيه من بلدة نفرى، من أعمال قويسنا، بمصر. نشأ بها وتفقه وتأدب وتوفي بالقاهرة. له كتب، منها (الفواكه الدواني) في فقه المالكية، ورسالة في (التعليق على البسملة) في الأزهرية، و (شرح الرسالة النورية) للشيخ نوري الصفاقسي، في الأزهرية، ولد سنة أربع وأربعين وألف، وتوفي سنة ست وعشرين ومائة وألف. الأعلام، الزركلي، 1/192.

[6] الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، 1/ 419.

الأول: لو سمى شيئا كما لو قال: علي التصدق بالشيء الفلاني كبيت أو سلعة أخرى فإنه يلزمه جميعه، ولو استغرق جميع ماله.

الثاني: لو كانت بغير يمين، ولمعين لقضى بها؛ لأنه التزام معروف، وقال الإمام مالك: من التزم معروفا لزمه، فالهبة ونحوها إذا كانت لمعين وبغير يمين يقضى بها.

الثالث: لو حلف بصدقة جميع ما يستفيده أبدا أو قال: جميع ما أستفيده صدقة للفقراء أو في سبيل الله لا يلزمه شيء للحرج والمشقة، بخلاف ما لو عين زمانا أو مكانا فيلزمه ثلث ما يكتسبه أو يستفيده في هذا الزمان أو المكان يدفعه في الجهة التي عينها.

سادسا–الأدلة والمناقشة:

تعددت الآراء واختلفت الأقوال في حكم من نذر التصدق بماله كله، فمنهم من يقول على أنها خمسة أقوال كما ذكر ذلك ابن رشد الحفيد، كما مر بنا في سبب الخلاف، وقد ذكر الشوكاني[1] أيضا على أنها عشرة مذاهب، وأما ما اخترناه وهو ما كان مشهور على المذاهب الأربعة وهي على قولين:

القول الأول: إذا نذر الرجل التصدق بماله كله، أخرج الثلث ولا شيء عليه: وهو مذهب المالكية[2]، والحنابلة[3].

الأدلة:

أولا: السنة

أن عبد الله بن كعب، قال: سمعت كعب بن مالك رضي الله عنه، قلت: يا رسول الله، إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله، وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم؟ قال: «**أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ**»[1].

---

[1] **الشوكاني:** هو الإمام العلامة المجتهد القاضي محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ثم الصنعاني، ولد نهار الاثنين الثامن والعشرين من شهر ذي القعدة سنة ثلاث وسبعين ومائة وألف هجري، والشوكاني نسبة إلى عدني شوكان، نشأ الإمام الشوكاني بصنعاء، فقرأ القرآن الكريم وجوَّده، وقد حفظ عدة مختصرات في الفقه والنحو، والعروض، وآداب البحث وعلوم اللغة، وطالعَ عدة كتب من كتب التاريخ والأدب، ثم شرع في طلب العلم فدرس على والده، وعلى البارزين من العماء في عصره في مختلف العلوم: الدينية، واللسانية، والعقلية، والرياضي، والفلكية، من أهم مصنفاته: نيل الأوطار توفي ليلة سابع والعشرين جمادى الآخرة سنة خمسين ومئتين وألف. ينظر الرابط: http://iswy.co/e187kp.

[2] الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، 460/1؛ حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن علي الصعيدي العدوي، 29/2.

[3] الاقناع، الحجاوي، 359/4؛ كشاف الاقناع، البهوتي، 278/6.

يستفاد من الحديث: [2]

-أن إمساك ما يحتاج إليه من المال أولى من إخراج كله في الصدقة.

-أن من نذر التصدق بكل ماله اكتفى منه بالثلث وبهذا تظهر مناسبة الحديث للترجمة ولكن نوزع في ذلك بأن كعب بن مالك لم يصرح بلفظ النذر ولا معناه وإنما استشار واستأذنه هل يفعل ما سأل عنه أم لا؟

عن سعد رضي الله عنه، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا مريض بمكة، فقلت: لي مال، أوصي بمالي كله؟ قال: «لا» قلت: فالشطر؟ قال: «لا» قلت: فالثلث؟ قال: «**الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَهْمَا أَنْفَقْتَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ، وَلَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعُكَ، يَنْتَفِعُ بِكَ نَاسٌ، وَيُضَرُّ بِكَ آخَرُونَ**»[3].

وجه الدلالة:

في قوله: (الثلث، والثلث كثير) ألا ترى أن السنة قد جاءت فيمن نذر الصدقة بجميع ماله أنه يجزيه الثلث، أقام في النذر الثلث مقام الجميع كما أقيم مقامه في الوصية وغيرها لما في إخراج الجميع من الضرر[4].

قال ابن قدامة[5]: ومن نذر أن يتصدق بماله كله، أجزأه أن يتصدق بثلثه، كما روي عن «النبي -صلى الله عليه وسلم -أنه قال لأبي لبابة، حين قال إن من توبتي يا رسول الله أن أنخلع من مالي.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب إذا تصدق، أو أوقف بعض ماله، أو بعض رقيقه، أو دوابه، فهو جائز، رقم الحديث: 2757، 7/4.

[2] الإلمام بشرح عمدة الأحكام، إسماعيل الأنصاري، 144/2.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب النفقة على الأهل، رقم الحديث: 5354، 62/7.

[4] الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، 188/6؛ إعلام الموقعين، ابن القيم، 166/3.

[5] **ابن قدامة**: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي، الجماعيلي، ثم الدمشقي، الحنبلي، الإمام، القدوة، العلامة، المجتهد، شيخ الإسلام، مولده: بجماعيل، سنة إحدى وأربعين وخمس مائة، في شعبان، كان إماما في التفسير، وفي الحديث ومشكلاته، إماما في الفقه، بل أوحد زمانه فيه، إماما في علم الخلاف، إماما في أصول الفقه، صنف (المغني) عشر مجلدات، و (الكافي) أربعة، و (المقنع) مجلدا، و (العمدة) مجلدا، توفي يوم السبت، يوم الفطر، ودفن من الغد، سنة عشرين وست مائة. ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، 22/من165إلى172.

فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم –: يجزئك الثلث» وجملة ذلك أن من نذر أن يتصدق بماله كله، أجزأه ثلثه[1].

القول الثاني: إذا نذر الرجل التصدق بماله كله تعلق النذر بماله كله: وهو مذهب الشافعية[2]، وقول بعض الحنفية، زفر والبتي والنخعي[3].

الأدلة:

1–من السنة:

فما ورد عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلاَ يَعْصِهِ**»[4].

وجه الدلالة:

فيه دليل على أن من نذر طاعة يلزمه الوفاء به، وإن لم يكن معلقا بشيء[5].

ثانيا: لا شك أن صدقته بجميع ماله أبرأ لذمته وأحوط، وأما الاقتصار على الثلث مطلقاً ففي النفس منه شيء[6].

قال ابن المنير[7]: لم يثبت كعب الانخلاع بل استشار هل يفعل أم لا؟ قال الحافظ: ويحتمل أن يكون استفهم وحذفت أداة الاستفهام. ومن ثم كان الراجح عند الكثير من العلماء وجوب الوفاء ممن التزم أن يتصدق بجميع ماله إذا كان على سبيل القربة[8].

---

[1] المغني، ابن قدامة، 9/10.

[2] المجموع، النووي، 461/8؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، 297/3.

[3] تبيين الحقائق، الزيلعي، 202/4

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، رقم الحديث: 6696، 142/8.

[5] مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد الهروي القاري، 2246/6.

[6] الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، 228/15.

[7] **ابن المنير**: قاضي القضاة ناصر الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن منصور بن أبي القاسم الجذامي الإسكندري الأبياري، المعروف بابن المنير المتبحر في كثير من العلوم المقرئ المحدث المفسر، سمع من أبيه وأبي بكر عبد الوهاب الطوسي وتفقه بجماعة منهم جمال الدين بن الحاجب وأجازه بالإفتاء وعنه أخذ جماعة منهم ابن راشد القفصي له تآليف حسنة مفيدة منها تفسير سماه البحر الكبير في نخب التفسير والانتصاف من الكشاف، مولده سنة عشرين وستمائة، وتوفي في ربيع الأول سنة ثلاث وثمانون وستمائة. ينظر: شجرة النور الزكية، محمد مخلوف، 269/1.

[8] نيل الأوطار، الشوكاني، 288/8.

سابعا–الترجيح:

ويرجح هذا ما ذكره الامام الفاكهاني من تفصيل وهو كالآتي:

ما قاله العلماء –رضي اللَّه عنهم–من التفصيل بين مَنْ له صبرٌ وطاقة على الإضاقة وغيره، ففي الأول: يجوز، وفي الثاني: يكره، ولعل قوله تعالى: ﴿**وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ**﴾ [الحشر: 9] يتنزل على هذا المعنى، فيكون المخصوصون بهذا المدح من القسم الأول، دون الثاني، وانظرْ عَتْبَهُ –عليه الصلاة والسلام–على الذي جاء بمثل بيضةٍ من ذهب، ورميه بها، وإنكارِه ذلكَ عليه، إذْ لم يكن له مالٌ غيرُها، أو عدم إنكاره على أبي بكر الصديق –رضي اللَّه عنه–حين أتى بماله كلِّه، وما ذاك إلا لتبايُن الحالين، واختلاف الوصفين، واللَّه أعلم.

ثم اعلم أن المأثور في الصدقات بالأموال على أنحاء: أقر كل واحد من الصَّحَابَة –رضي الله عنهم– على نحو قدر صبره ووثوقه بما يطلبه، فكان الصديق–رَضِيَ الله عَنْهُ–يأتي بجميع ماله، فيقبل منه، وكان الفاروق–رَضِيَ الله عَنْهُ–يؤمر بإمساك بعض ماله وإخراج بعضه، وكذلك كعب بن مالك فيما عزم عليه وقصده،...وما ذاك إلَّا لاختلاف الأحوال والمقاصد في الإنفاق والإمساك، والله أعلم[1].

وتلخيص ذلك كله هو:

1–من كان له تحمل وصبر: ونذر التصدق بماله كله؛ فإنه يلزمه الوفاء به كله.

2–وأما من ليس له قدرة وتحمل على المحنة والمشقة: ونذر التصدق بماله كله؛ فإنه يخرج الثلث ولا شيء عليه.

المطلب الخامس: قضاء الغضبان

[1] العدة في شرح العمدة، ابن عطار، 1548/3.

أولا–عنوان المسألة: لا يقضي القاضي وهو غضبان؟

ثانيا–شرح المسألة:

لا خلاف بين أهل العلم فيما علمناه، في أن القاضي لا ينبغي له أن يقضي وهو غضبان. كره ذلك شريح، وعمر بن عبد العزيز، وأبو حنيفة، والشافعي، ولأنه إذا غضب تغير عقله، ولم يستوف رأيه وفكره. وفي معنى الغضب كل ما شغل فكره، من الجوع المفرط، والعطش الشديد، والوجع المزعج، ومدافعة أحد الأخبثين، وشدة النعاس، والهم، والغم، والحزن، والفرح، فهذه كلها تمنع الحاكم؛ لأنها تمنع حضور القلب، واستيفاء الفكر، الذي يتوصل به إلى إصابة الحق في الغالب، فهي في معنى الغضب المنصوص عليه، فتجري مجراه[1].

النهي عن القضاء حالة الغضب وذلك لما يحصل للنفس بسببه من التشويش الموجب لاختلال النظر، وعدم استيفائه على الوجه. وعداه الفقهاء بهذا المعنى إلى كل ما يحصل منه ما يشوش الفكر، كالجوع والعطش وهو قياس مظنة على مظنة فإن كل واحد من الجوع والعطش مشوش للفكر ولو قضى مع الغضب والجوع: لنفذ إذا صادف الحق، وقد ورد في بعض الأحاديث ما يدل على ذلك وكأن الغضب إنما خص لشدة استيلائه على النفس، وصعوبة مقاومته[2].

ثالثا–نص الامام:[3]

ثم هذا الحديث نص في منع قضاء الغضبان حالَ غضبه، قالوا: لما يحضر النفسَ بسبب الغضب من التشويش الموجبِ لاختلال النظر، وعدمِ استيفائه على الوجه المطلوب، وقاس الفقهاءُ عليه ما كان في معناه من المشوشات؛ كشدة الجوع والعطش، أو النوم، أو مدافعة الأخبثين، وغير ذلك ولو حكم مع الغضب وما ذكر معه، نفذ إذا صادف الحق، وكأن تخصيص الغضب في الحديث دون سائر المشوشات؛ لأنه أشدها؛ لاستيلائه على النفس، وصعوبة مقاومته.

فإن قلت: كيف وجه الجمع بين هذا الحديث، وحديث شراج الحرة، وأنه –صلى الله عليه وسلم– حكم بعد أن غضب؟

---

[1] المغني، لابن قدامة، 14/ 25.

[2] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، 2/ 272.

[3] رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، الفاكهاني، 5/365-6-367.

قلت: الذي يقوى في نفسي، ولا يتجه عندي غيره: أن ذلك مخصوص بغير المعصوم من اختلال الحكم عند الغضب ونحوه، وأما النبي –صلى الله عليه وسلم–، فغير داخل في هذا؛ إذ لا يقول في الرضا والغضب إلا حقا؛ كما جاء في الصحيح، حين قال بعض الصحابة: "أكتب عنك ما تقول في الرضا والغضب؟ " الحديث، وأما قول من قال: لعله علم الحكم قبل أن يغضب، أو لعله لم ينته الغضب به إلى الحد القاطع عن سلامة الخاطر، فضعيف واه عندي، والله أعلم.

رابعا–سبب الخلاف:

وذلك لسببين وهما:

1–هل ينفذ حكم الحاكم في حالة الغضب أم لا؟

فإن حكم في الغضب أو ما شاكله، فحكى عن القاضي، أنه لا ينفذ قضاؤه؛ لأنه منهي عنه، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه. وقال في "المجرد": ينفذ قضاؤه، وهو مذهب الشافعي.[1]

2–ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بأنه حكم في حالة الغضب: قصة الزبير ورجلا من الانصار اختصما إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شراج الحرة، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للزبير اسق زرعك ثم أرسل الماء إلى جارك، فقال الانصاري: وأن كان ابن عمتك يا رسول الله فغضب رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى احمر وجهه، ثم قال للزبير اسق زرعك والحبس الماء حتى يبلغ الجدر ثم أرسله إلى جارك فحكم في حال الغضب[2].

خامسا–أقوال المالكية:

ولا يجلس القاضي للقضاء وهو على صفة يخاف ألا يأتي بالقضية على وجهها، وكذلك إذا حدث بعد أخذه في القضاء مثل ذلك، فإنه يقوم ويدع القضاء، وذلك كالغضب والضجر والهم والجوع والعطش والحقن، وإن أخذ من الطعام فوق ما يكفيه لم يجلس، والأصل في هذه الجملة قول النبي –صلى الله عليه وسلم –: "لَا يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ" أخرجه البخاري"[3].

---

[1] المغني، لابن قدامة، 14/ 25.

[2] المجموع، النووي، 20/ 131.

[3] التبصرة، للخمي، 11/ 5326.

اتفق العلماء على إناطة الحكم بأعم من الغضب، وهو الأمر الشاغل، وإلغاء خصوص الغضب، وسموا هذا الإلغاء، والاعتبار بتحقيق المناط، قال المتيطي في كتاب القرويين: إن حكم وهو غضبان؛ جاز حكمه خلاف الداودي، وفرق ابن حبيب بين الغضب الكثير واليسير[1].

سادسا–الأدلة والمناقشة:

اختلف العلماء في قضى القاضي في حال الغضب على ثلاثة اتجاهات، وهي كالآتي:

الاتجاه الأول: قول الجمهور: كراهة القضاء في حالة الغضب؛ وإن حكم صح إن صادف الحق[2].

1–الأدلة:

أ–قصة الزبير مع رجلا من الأنصار: عن عروة، عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، أنه حدثه: أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند النبي صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة، التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرح الماء يمر، فأبى عليه؟ فاختصما عند النبي صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير: «**أَسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ المَاءَ إِلَى جَارِكَ**»، فغضب الأنصاري، فقال: أن كان ابن عمتك؟ فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: «**اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ احْبِسِ المَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الجَدْرِ**»، فقال الزبير: " والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك:﴿ **فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ** ﴾[النساء: 65] "[3].

ب–سمعت عبد الرحمن بن أبي بكرة، قال: كتب أبو بكرة إلى ابنه، وكان بسجستان، بأن لا تقضي بين اثنين وأنت غضبان، فإني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**لاَ يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ**»[4].

2–وجه الدلالة:

في الحديث الأول: جواز القضاء في حالة الغضب.

في الحديث الثاني: النهي القضاء في حالة الغضب.

وعليه من خلال الحديثين دليل على الكراهة دون التحريم.

---

[1] المختصر الفقهي، لابن عرفة، 9/ 122.

[2] فتح الباري، لابن حجر، 13/ 138.

[3] أخرجه البخاري، كتاب المساقاة، باب سكر الأنهار، رقم: 2359، 11/3.

[4] أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، رقم: 7158، 65/9.

الاتجاه الثاني: كره ذلك شريح، وعمر بن عبد العزيز، وأبو حنيفة، والشافعي: لا خلاف بين أهل العلم فيما علمناه، في أن القاضي لا ينبغي له أن يقضي وهو غضبان[1]، **وقال بعض الحنابلة** لا ينفذ الحكم في حال الغضب.[2]

1–الألة: عموم الأدلة التي تنهى عن القضى عند الغضب

أ–عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، قال: كتب أبي، وكتبت له إلى عبيد الله بن أبي بكرة، وهو قاض بسجستان، أن لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « **لَا يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ**»[3].

ب– وكتب عمر – رضي الله عنه – إلى أبي موسى: إياك والغضب، والقلق، والضجر، والتأذي بالناس، والتنكر لهم عند الخصومة، فإذا رأيت الخصم يتعمد الظلم، فأوجع رأسه؛ ولأنه إذا غضب تغير عقله، ولم يستوف رأيه وفكره وفي معنى الغضب كل ما شغل فكره من الجوع المفرط، والحزن، والفرح، فهذه كلها تمنع الحاكم؛ لأنها تمنع حضور القلب، واستيفاء الفكر، الذي يتوصل به إلى إصابة الحق في الغالب، فهي في معنى الغضب المنصوص عليه، فتجري مجراه. فإن حكم في الغضب أو ما شاكله، فحكي عن القاضي، أنه لا ينفذ قضاؤه؛ لأنه منهي عنه، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه.[4]

الاتجاه الثالث: وهو مذهب الشافعي[5]: التفصيل؛ ما إذا كان الغضب حدث للقاضي بعد أن استبان له الحكم في القضية المعروضة له؛ فإنه لا يؤثر، وبين ما إذا كان الغضب حدث للقاضي قبل أن استبان له الحكم في القضية المعروضة له؛ فإنه يؤثر في صحة الحكم.

أ–لما روي، أن أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند النبي صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة، التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرح الماء يمر، فأبى عليه؟ فاختصما عند النبي صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير: «**أَسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ المَاءَ إِلَى جَارِكَ**»، فغضب الأنصاري، فقال: أن كان ابن عمتك؟ فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: «**اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ احْبِسِ المَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الجَدْرِ**»، فحكم في حال غضبه، وقيل: إنما يمنع

---

[1] المغني، لابن قدامى، 44/10.

[2] فتح الباري، لابن حجر، 13/ 138.

[3] أخرجه مسلم، كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، رقم: 1717، 1342/3.

[4] المغني، لابن قدامة، 45/10.

[5] المرجع نفسه.

الغضب الحاكم إذا كان قبل أن يتضح له الحكم في المسألة، فأما إن اتضح الحكم، ثم عرض الغضب، لم يمنعه؛ لأن الحق قد استبان قبل الغضب، فلا يؤثر الغضب فيه.

ب–وفصل بعضهم بين أن يكون الغضب طرأ عليه بعد أن استبان له الحكم فلا يؤثر وإلا فهو محل الخلاف وهو تفصيل معتبر، وقال بن المنير: أدخل البخاري حديث أبي بكرة الدال على المنع ثم حديث أبي مسعود الدال على الجواز تنبيها منه على طريق الجمع بأن يجعل الجواز خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم لوجود العصمة في حقه والأمن من التعدي أو أن غضبه إنما كان للحق فمن كان في مثل حاله جاز وإلا منع[1].

سابعا–الترجيح:

الأرجح قول من قال: لا ينفذ حكمه إن حكم في حال الغضب؛ لأن النهي للتحريم، وهو يقتضي الفساد، ولا يقاس بالنبيّ –صلى الله عليه وسلم –غيره في ذلك؛ لأنّ غضبه –صلى الله عليه وسلم – كرضاه، بخلاف غيره.[2]

قال القرطبيّ رحمه الله: ولا يعارض هذا الحديث بحكم النبي –صلى الله عليه وسلم –للزبير بإمساك الماء إلى أن يبلغ الجدر. وقد غضب من قول الأنصاري: أن كان ابن عمتك لأن النبي –صلى الله عليه وسلم –معصوم من الهوى، والباطل، والخطأ في غضبه، ورضاه، وصحته، ومرضه. ولذلك قال: (اكتبوا عني في الغضب والرضا). ولذلك نفذت أحكامه، وعمل بحديثه الصادر منه في حال شدة مرضه ونزعه، كما قد نفذ في حال صحته ونشاطه[3].

---

[1] المرجع نفسه.

[2] البحر المحيط الثجاج، الإثيوبي، 30/ 145.

[3] المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي، 5/ 171.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات أن منّ علينا بإتمام هذا البحث المبارك الذي نسأل الله تعالى أن ينفعنا به، كما نرجوه سبحانه وتعالى القبول والتوفيق والسداد، وفيما يلي تلخيص لأهم ما جاء فيه من النتائج والتوصيات:

أولا–النتائج:

1–الامام الفاكهاني يعد من أهم علماء المذهب المالكي ويظهر ذلك من خلال اختياراته الفقهية.

2–بروز قيمة الكتاب العلمية؛ من خلال تنوع المصادر التي اعتمد عليها في الشرح.

3–تحري الامام الفاكهاني للأدلة فيه دليل على عدم تعصبه في اختياراته وتحجره على أقوال مذهبه.

4–أهم الأحكام التي توصلنا إليها من خلال معالجتنا للمسائل المختارة:

–جواز تقديم الكفارة قبل الحنث في اليمين.

–كراهة النذر ولكن أذا وقع وجب الوفاء به.

–لزوم الهدي على من نذر المشي إلى بيت الله الحرام فعجز.

–جواز التصدق بكل المال لمن كان له صبر على الإضاقة، وأما غيره ممن لا صبر له فيجزأه من ماله الثلث.

5–الاختيارات الفقهية هي: ترجيح الفقيه حكما شرعيا في مسألة فقهية مختلف فيها.

6–الاختيار الميل الى حكم شرعي في مسألة متنازع فيها، أما الاجتهاد فهو بذل الجهد لطلب الحكم الشرعي.

7–الاختيار يكون في الأقوال والآراء الاجتهادية، أما الترجيح يكون بين الأدلة بتقوية أحدهما على الآخر بعد النظر والاجتهاد.

8–الاختيار هو ذهاب الفقيه الى قول من الأقوال عن اجتهاد منه، أما التوقف فهو سكوت الفقيه عن إبداء حكم في مسألة لتعارض الأدلة ظاهرا.

ثانيا–أهم التوصيات:

1–الاهتمام بدراسة وتحقيق كتب تراث الفقه المالكي، لإخراجها أحسن تخريج.

2–التوسع بكتاب رياض الأفهام بحثا في جوانبه اللغوية والأصولية والحديثية.

3–إبراز شخصية الامام الفاكهاني، ودورها في خدمة الإسلام.

الفهارس

أولا–فهرس الآيات القرآنية

ثانيا–فهرس الأحاديث النبوية

ثالثا–فهرس الأعلام والتراجم

رابعا–فهرس الكلمات المشروحة

خامسا–قائمة فهرس المحتويات المصادر والمراجع

سادسا–فهرس الموضوعات

أولا: فهرس الآيات القرآنية

طرف الآية	السورة	الآية	الصفحة
ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ	المائدة	89	37
رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ	البقرة	286	47
فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ	التغابن	10	47
لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا	البقرة	286	47
لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ	المائدة	89	35
وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ	الحشر	9	50
يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا	الانسان	7	42

ثانيا:فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
أَسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الماءَ إِلَى جَارِكَ	59
أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ	54
إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ	45
إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ	41
الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ	54
فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ،	47
كفارة النذر كفارة اليمين	48
لَا تَنْذِرُوا، فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدَرِ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ	41
لَا يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ	60
لاَ يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ	59
لِتَمْشِ، وَلْتَرْكَبْ	44
مُرُوها فلتَخْتمِرْ ولتَركَبْ، ولتَصُمْ ثلاثةَ أيام	48
مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلاَ يَعْصِهِ	43
وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ	33
يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، ... وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ	36
يأتي أحدُكم بما يملكُ فيقول: هذه صدقة، ثم يَقعُدُ يُستكِف الناسَ، خَيرُ الصدَقةِ	52
يُجْزِيكَ مِنْ ذلِكَ الثُّلُثُ	51

ثالثا: فهرس الأعلام المترجم لهم

العلم	موضع الترجمة
ابن البشير	52
ابن المنير	56
ابن دقيق العيد	40
ابن رشد	47
ابن عبد البر	45
ابن قدامة	54
ابن وهب	35
أشهب	35
الامام المازري	34
خليل	34
شهاب الدين النفراوي	52
الشوكاني	53
الطحاوي	37
الغزالي	42
القاضي حسين	42
القاضي عبد الوهاب	40
القاضي عياض	34
النووي	42

رابعا: فهرس الكلمات المشروحة

الكلمة	موضعها
الحنث	32
الكفارة	32
النذر	39
اليمين	32

خامسا–قائمة المصادر والمراجع

–القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

1–الكتب:

أ– القرآن الكريم وعلومه

–أحكام القرآن، للجصاص، ت: عبد السلام محمد علي شاهين، ط1، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، 1415هـ/1994م.

ب–الحديث النبوي وعلومه:

–إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، بدون رقم ط، مطبعة السنة المحمدية، بدون مكان، وبدون تاريخ.

–إكمال المعلم بفوائد مسلم، قاضي عياض، ط1، ت: يَحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 1419 هـ –1998 م.

–الاستذكار، ابن عبد البر، ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421 –2000.

–الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن، ت: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، ط1، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1417 هـ –1997 م.

–الإلمام بشرح عمدة الأحكام، إسماعيل الأنصاري، ط2، مطبعة السعادة، مصر، 1392هـ – 1972 م.

–الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، ط1، دار ابن الجوزي، بدون مكان ط، 1422 –1428 هـ.

–العدة في شرح العمدة، ابن عطار، ط1، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1427 هـ –2006 م.

–الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم، محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشافعي، ط1، دار المنهاج، دار طوق النجاة، بدون مكان، 1430 هـ –2009 م.

-المعْلم بفوائد مسلم، المازري، ت: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، ط2، الدار التونسية للنشر، المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة، ١٩٨٨ م، والجزء الثالث صدر بتاريخ ١٩٩١م.

-المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي، ت: محيي الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد — يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال، ط1، (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق — بيروت)، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

-الموطأ، مالك بن أنس، ت: محمد مصطفى الأعظمي، ط1، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي — الإمارات،١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

-النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات ابن الأثير، ت: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، بدون رقم ط، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ -1979م.

-بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بدون ط، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ -2004 م.

-تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، ت: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط10، مكتبة الصحابة، الأمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، 1426 هـ -2006 م.

-سبل السلام، للصَّنْعاني، بدون رقم ط، دار الحديث، وبدون مكان ولا تاريخ.

-سنن أبي داود، أبو داود، ت: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، ط1، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

-شرح النووي على مسلم، النووي، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ.

-صحيح البخاري، محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، بدون مكان، 1422هـ.

-صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون رقم ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.

-فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، ت: صبري بن عبد الخالق الشافعي وآخرون، ط1، مكتبة الغرباء الأثرية -المدينة النبوية، 1417 هـ -1996 م.

-فتح الباري، لابن حجر، بدون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، 1379.

-مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، بدون ن، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

-نيل الأوطار، الشوكاني، ت: عصام الدين الصبابطي، ط1، الناشر: دار الحديث، مصر، 1413هـ 1993م.

ج-الفقه الاسلامي:

-إعلام الموقعين، ابن القيم، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ -1991م.

-الاختيار الفقهي وإشكالية تجديد الفقه الإسلام، محمود النجيري، ط1، دار روافد، الكويت، 1429هـ 2008 م.

-الاقناع، الحجاوي، ت: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، بدون رقم ط، دار المعرفة بيروت، لبنان، بدون مكان ولا تاريخ.

-البحر المحيط الثجاج، الإثيوبي، ط1، دار ابن الجوزي، بدون مكان ط، (1426 -1436 هـ).

-التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله المواق المالكي، ط1، دار الكتب العلمية، بدون مكان، 1416هـ-1994م.

-التبصرة، للخمي، ت: أحمد عبد الكريم نجيب، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1432 هـ -2011 م.

-التفريع، ابن الجلاب، ت: سيد كسروي حسن، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1428 هـ -2007 م.

-الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، ط1، دار الكتب العلمية، بدون مكان ط، 1408هـ -1987م.

-الفقه الاسلامي وأدلته، وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، ط4 الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة)، دار الفكر - سوريَّة — دمشق، بدون ت.

-الفواكه الدواني، شهاب الدين النفراوي المالكي، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون مكان، 1415هـ /1995م.

-الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، ت: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط2، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1400هـ/1980م.

-المجموع، النووي، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون مكان ط ولا التاريخ.

-المختصر الفقهي، لابن عرفة، ت: حافظ عبد الرحمن محمد خير، ط1، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، 1435 هـ -2014 م.
-المدونة، مالك، ط1، دار الكتب العلمية، بدون مكان، 1415هـ -1994م.
-المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب، ت: حميش عبد الحقّ، بدون رقم ط، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، بدون تاريخ.
-المعونة، القاضي عبد الوهاب، ت: حميش عبد الحقّ، بدون رقم ط، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، بدون تاريخ.
-المغني، ابن قدامة، بدون رقم ط، مكتبة القاهرة، بدون مكان ولا تاريخ.
-الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2، دار السلاسل، الكويت، 1404 -1427 هـ.
-الموسوعة الفقهية، مجموعة من الباحثين، بدون رقم ط، موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar.net، بدون مكان، ربيع الأول 1433 هـ.
-بدائع الصنائع، الكاساني، ط2، دار الكتب العلمية، بدون م، 1406هـ - 1986م.
-تبيين الحقائق، الزيلعي، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، 1313 هـ.
-حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن علي الصعيدي العدوي، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي، بدون رقم ط، دار الفكر، بيروت، 1414هـ -1994م.
دار النوادر، سوريا، 1431 هـ -2010 م.
-روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، ت: زهير الشاويش، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، 1412هـ / 1991م.
-رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، الفاكهاني، ت: نور الدين طالب، ط1،
-شرح رياض الصالحين، الطبيب أحمد حطيبة، بدون رقم ط، دار الوطن للنشر، الرياض، 1426 هـ.
-شرح مختصر الطحاوي، للجصاص، ت: عصمت الله عنايت الله محمد وآخرون، ط1، دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، بدون مكان، 1431 هـ -2010 م.
-طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف، محمد بن عبد الحميد الأسمندي، ت: محمد زكي عبد البر، ط2، مكتبة دار التراث، القاهرة، مصر، 1428 هـ -2007 م.
-عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس، ت: حميد بن محمد لحمر، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1423 هـ -2003 م.

-كشاف الاقناع، البهوتي، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بدون مكان ولا تاريخ.
-مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمد الهروي القاري، ط1، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1422هـ -2002م.
-مواهب الجليل، للحطاب المالكي، ط3، دار الفكر، بدون مكان، 1412هـ -1992م.
-نهاية المحتاج، شهاب الدين الرملي، ط أخيرة، دار الفكر، بيروت، 1404هـ/1984م.

د-أصول الفقه:

-إرشاد الفحول، الشوكاني، ت: الشيخ أحمد عزو عناية، ط1، دمشق، كفر بطنا، دار الكتاب العربي، 1419هـ -1999م.
-الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين السبكي، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ -1995م.
-الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، القرافي، ت: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1416 هـ -1995 م.
-التمهيد، الإسنوي، ت: محمد حسن هيتو، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1400هـ.
-الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، شهاب الدين الكوراني، ت: سعيد بن غالب كامل المجيدي، بدون رقم ط، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1429 هـ -2008 م. -
شرح مختصر الروضة، نجم الدين الطوفي، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، بدون مكان، 1407 هـ / 1987 م.
-المحصول، فخر الدين الرازي، ت: طه جابر فياض العلواني، ط3، مؤسسة الرسالة، بدون مكان، 1418 هـ -1997 م.
-المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، بدون رقم ط، دار الكتاب العربي، بدون مكان ولا تاريخ.
-المهذب في أصول الفقه المقارن، عبد الكريم نملة، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1420 هـ - 1999م.
-الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، مصطفى الزحيلي، ط2، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، 1427 هـ -2006 م.

-الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، بدون رقم ط، مؤسسة قرطبة، بدون مكان ط وتاريخ ط وسنة ط.
-تشنيف المسامع بجمع الجوامع، بدر الدين الزركشي، ت: سيد عبد العزيز، وعبد الله ربيع، ط1، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، 1418 هـ -1998م.
-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون ط ولا تاريخ.
-روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة المقدسي، ط2، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، بدون مكان، 1423هـ-2002م.
-فصول البدائع في أصول الشرائع، شمس الدين الرومي، ت: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2006 م -1427 هـ.
-مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، ت: محمد الحبيب ابن الخوجة، بدون رقم ط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425 هـ -2004 م.
-نهاية السول، الإسنوي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1420هـ-1999م.

هـ-التاريخ والتراجم:

-أعيان العصر وأعوان النصر، الصفدي، ت: علي أبو زيد، نبيل أبو عشمة، محمد موعد، محمود سالم محمد، ط1، دار الفكر المعاصر، بيروت -لبنان، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1418 هـ - 1998 م.
-الأعلام، للزركلي، ط15، دار العلم للملايين، بدون مكان ط، 2002 م.
-البداية والنهاية، ابن كثير، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون مكان ط،1407 هـ -1986 م.
-الحافظ عبد الغني المقدسي محدثا، خالد مرغوب،.
-الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر العسقلاني، ت: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، ط2، مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر اباد/ الهند-، 1392هـ/ 1972م.
-الديباج، ابن فرحون، ت: محمد الأحمدي أبو النور، بدون رقم ط، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، بدون تاريخ ط.
-تذكرة الحفاظ، الذهبي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،1419هـ-1998م.

-ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، محمد الفاسي، ت: كمال يوسف الحوت، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1410هـ/1990م.
-ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب، ت: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط1، مكتبة العبيكان، الرياض، 1425 هـ -2005 م.
-سير أعلام النبلاء، الذهبي، ت: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط3، مؤسسة الرسالة، بدون مكان ط، 1405 هـ / 1985 م.
-شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد مخلوف، ت: عبد المجيد خيالي، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1424 هـ -2003 م.
-طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي (المتوفى: 771هـ)، ت: محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو، ط2، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، بدون مكان، 1413هـ.
-طبقات الفقهاء، الشيرازي، إحسان عباس، ط1، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، 1970م.
-معرفة القراء الكبار، الذهبي، ط1، دار الكتب العلمية، بدون مكان، 1417 هـ-1997م.
-وفيات الأعيان، ابن خلكان، ت: إحسان عباس، ط7، دار صادر، بيروت، 1994.

و-معاجم اللغة العربية والموسوعات

-القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ت: مكتب تحقيق التراث، ط8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1426 هـ -2005 م.
-الكليات، أبو البقاء الكفوي، ت: عدنان درويش، بدون رقم ط، مؤسسة الرسالة، بيروت، بدون تاريخ.
-المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، بدون رقم ط، دار الدعوة، بدون مكان ولا تاريخ ط.
-تاج العروس، الزَّبيدي، ت: مجموعة من المحققين، بدون رقم ط، دار الهداية، بدون مكان ولا تاريخ.
-القاموس الفقهي، سعدي أبو حبيب، ط2، دار الفكر، دمشق، سورية، 1408 هـ = 1988 م.
-تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دُوزِي، ط1، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية،
-كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، التهانوي، ت: علي دحروج، ط1، مكتبة لبنان، بيروت، 1996م.
-لسان العرب، لابن منظور، ط3، دار صادر، بيروت، 1414 هـ.

-مصباح المنير، الفيومي، بدون ط، المكتبة العلمية، بيروت، بدون تاريخ.
-مقاييس اللغة، لابن فارس، ت: عبد السلام محمد هارون، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون مكان، 1399هـ -1979م.

2-الرسائل الجامعية:

-الحافظ عبد الغني المقدسي محدثاً، خالد مرغوب محمد الهندي، رسالة ماجستير، تحقيق: عبد الله أبو سيف الجهني، مطبوعة ط:1، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، 1414هـ 1993م.
-اختيارات ابن القيم في مسائل المعاوضات المالية، محمد محيسن محمد الهلالات، رسالة ماجستير، تحقيق: عبد المعز عبد العزيز حريز، مطبوعة ط:1، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 1425هـ 2004 م.
-الاختيارات الفقهية للشيخ عبيد الله المباركفوري كتاب الصيام والاعتكاف جمعا ودراسة موافقي الأمين، رسالة ماجستير، تحقيق: محمد بن حسين علي بكري ، مطبوعة ط:1، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية،1435هـ 2014 م.

3-المواقع الالكترونية:

-شبكة الألوكة، من الرابط: https://www.alukah.net

سادسا: فهرس الموضوعات

العنوان	صفحة
مقدمة	**08**
المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث	**15**
المطلب الأول: التعريف بالإمام المقدسي وكتابه عمدة الأحكام	**15**
الفرع الأول: التعريف بالإمام المقدسي	15
الفرع الثاني: التعريف بكتاب عمدة الأحكام	17
المطلب الثاني: التعريف بالإمام الفاكهاني وكتابه رياض الأفهام	**19**
الفرع الأول: التعريف بالإمام الفاكهاني	19
الفرع الثاني: التعريف بكتاب رياض الأفهام	21
المطلب الثالث: التعريف بمصطلح الاختيارات الفقهية والمصطلحات ذات الصلة	**25**
الفرع الأول: تعريف بالاختيارات الفقهية	25
الفرع الثاني: المصطلحات ذات الصلة	28
المبحث الثاني: الاختيارات الفقهية للإمام الفاكهاني من باب الأيمان والنذور إلى باب القضاء:	**32**
المطلب الأول: تقديم كفارة اليمين	32
المطلب الثاني: الاقدام على النذر	39
المطلب الثالث: النذر إلى بيت الله الحرام ماشيا	43
المطلب الرابع: نذر التصدق بالمال كله	50
المطلب الخامس: قضاء الغضبان	57
خاتمة	**62**
أولا: فهرس الآيات القرآنية	**64**
ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية	**65**
ثالثا: فهرس الأعلام	**66**

رابعا: فهرس الكلمات المشروحة	67
خامسا: قائمة المصادر والمراجع	68
سادسا: فهرس الموضوعات	75